التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب
وأثره في الأحكام الفقهية الطبية

إعداد

د / مصطفى عويس أبو الحمد أحمد

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر الشريف

1444هـ/2023م

التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب وأثره في الأحكام الفقهية الطبية

إعداد الباحث: مصطفى عويس أبو الحمد أحمد.

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا- جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان معنى التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب، وأثره في الأحكام الفقهية الطبية، وقد اتَّبعت فيه المنهج الاستقرائي من خلال استقراء البيانات والمعلومات التي تتعلق بالبحث تأصيلًا وتطبيقًا ومعاصرة، والمنهج التحليلي من خلال الدراسة التحليلية المفصَّلة والمعمَّقة للبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث؛ لاستخراج أجود ما فيها قَدْرَ الاستطاعة وتوظيفه في خدمة البحث، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي لمسائل البحث، والمقارنة بين الأقوال الفقهية الواردة فيها مع بيان: أسباب الخلاف، والأدلة وما يتعلق بها -من أوجه دلالة ومناقشات وإجابات وردود قدر الاستطاعة- والترجيح.

وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، أهمها:

1- التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب يعني: الدعم العلمي المتبادل بين عِلم الفقه وعِلم الطب وفق منهجية علمية معتبرة؛ طَلَبًا لخدمة الأحكام الفقهية الطبية من حيث: الدراية الكاملة، والتصور التام، والوصول إلى القول الصحيح أو الراجح فيها، وخدمة الطب من حيث: بيان الحكم الشرعي لمسائله.

2- لهذا التكامل أثرًا في هذه الأحكام من حيث: تأييدها، والتعليل لها، وإضافة تفصيلات إليها، وتغير الحكم الفقهي فيها، ورفع الخلاف الفقهي عنها، أو الترجيح بين الأقوال الواردة حولها، وإنشائها لمسائل الطب المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التكامل- المعرفة- الفقه- الطب- الأثر- الأحكام- الفقهية- الطبية.

Cognitive integration between the science of jurisprudence and the science of medicine and its impact on medical jurisprudential rulings

Prepared by the researcher: Mustafa Eweis Abu Al-Hamd Ahmed.

Lecturer of comparative jurisprudence at the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena - Al-Azhar University.

E-mail: MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg

(Research Summary)

This research aims to explain the meaning of cognitive integration between the science of jurisprudence and the science of medicine, and its impact on medical jurisprudential rulings. In it, I followed the inductive approach by extrapolating the data and information related to the research in terms of rooting, application, and contemporaneity, and the analytical approach through detailed and in-depth analytical study of data and information related to the research topic to extract the best of it as much as possible and employ it in the service of this research, and the comparative approach by comparing the jurisprudential perspective and the medical perspective of the research issues, and comparing the jurisprudential sayings contained therein with an explanation of the reasons for the disagreement, the evidence, and the relevant aspects of significance, discussions, answers, and

responses as much as possible. Then comes giving preponderance.

Through it, I reached several results, the most important of which is that:

1- the cognitive integration between the science of jurisprudence and the science of medicine means: the mutual scientific support between the science of jurisprudence and the science of medicine according to a recognized scientific methodology; in order to serve medical jurisprudence rulings in terms of complete knowledge, complete perception, and reaching the correct or most correct opinion regarding them, and to serve medicine in terms of explaining the legal ruling on its issues.

2- This integration has an impact on these rulings in terms of: supporting them, justifying them, adding details to them, changing the jurisprudential ruling in them, removing the jurisprudential disagreement about them, or giving preponderance concerning the opinions mentioned about them, and establishing new medical issues.

key words: integration- knowledge- jurisprudence- medicine- impact- rulings- jurisprudential- medical.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم–، وعلى أصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا شك في أن الأحكام الفقهية لم تأت لعصر دون عصر، ولا لزمان دون زمان، وإنما هي صالحة لذلك كله، وهذا يستلزم أن تتكيف مع جميع الظروف والأحوال، وتتواءم وتتكامل مع جميع العلوم التي تعمل على دوامها واستمرارها، ومن هذه العلوم عِلم الطب الذي ظَهر أثره – من خلال الدعم المعرفي المتبادل بينه وبين عِلم الفقه– في تطور تلك الأحكام وتنميتها بفضل ما يتمتع به عِلم الطب من تطور علمي وتقدم تِقني هائل، وهذا بدوره يُسْهِم بقوة في جعل الفقه الإسلامي مهيمنًا على واقع الحياة، مستوعبًا لتغيُّراتها، مُعْتَبِرًا للمصالح العامة والخاصة، ومحققًا لمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومحققًا للتوازن الفكري لدى أبناء العصر؛ إذ من خلاله يمكن مخاطبتهم بما يتماشى مع تطورات عصرهم قدر الاستطاعة.

من هنا جاء هذا البحث ليكشف الستار عن معنى التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب، ويظهر أثره في خدمة الأحكام الفقهية الطبية.

(فالله أسأل أن يَجعل هذا العمل نَافِعًا مباركًا مقبولًا)

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في نقاط، أهمها ما يلي:

1– بيان معنى التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب.

2– بيان مدى التآلف العلمي بين الفقه والطب.

3– إلقاء الضوء على أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الأحكام الفقهية الطبية.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما سبق ذِكره في أهمية الموضوع، فإن هناك عدة أسباب أخرى تستدعي اختياره، أهمها:

1- الحاجة الملحة إلى تسليط الضوء على أهمية التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب.

2- بيان مرونة الفقه الإسلامي وسعته وشموله لكل زمان ومكان وحال.

3- ارتباط هذا الموضوع بالتطور الفقهي الإسلامي وتنميته وتجديده.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما معنى التكامل المعرفي؟

2- ما مدى التوافق العلمي بين الفقه والطب؟

3- ما هو أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الأحكام الفقهية الطبية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان معنى التكامل المعرفي.

2- توضيح مدى التوافق العلمي بين الفقه والطب.

3- استنباط أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الأحكام الفقهية الطبية.

الحد الموضوعي للبحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب دون غيرهما من العلوم الشرعية والعلوم التجريبية، كما يقتصر على بيان أثر هذا التكامل في الأحكام الفقهية الطبية – دون غيرها – من خلال دراسة بعض النماذج الفقهية الطبية – دراسة مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع – فيما أعلم– على دراسة تتناول قضية التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب وأثره في الأحكام الفقهية الطبية (بشكل عام) من الزاوية التي تناولتُها في هذا البحث، وما تصفحته من مؤلفات حول هذا الموضوع إما أن تتعرض لبيان (التكامل المعرفي) كمنهج علمي دون تطبيق على عِلم الفقه وغيره من العلوم، وإما أن تتعرض لبيان (التكامل المعرفي) وتطبقه على عِلمَين أحدهما شرعي والآخر غير شرعي، ومن ذلك:

1- التكامل المعرفي بين السُّنة النبوية والعلوم العصرية "المنهجية والتطبيق"، كتاب مطبوع –طبعته المكتبة الوطنية– الأردن، طبعة أولى– 2020م– تأليف: أ.د. علي بن إبراهيم بن سعود العجين. وقد احتوى هذا الكتاب على (224) صفحة، قسَّمها المؤلِّف إلى فصلين، أما الفصل الأول فقد جعله في: منهجية التكامل المعرفي بين السُّنة والعلوم العصرية، وأما الفصل الثاني فقد جعله في: تطبيق التكامل المعرفي بين السُّنة والعلوم العصرية. وهذا الكتاب يختلف عن بحثي في كل محتوياته بشكل عام، ولعل هذا ظاهر من عنوانه.

2- التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى "فتاوى المرأة الحامل أنموذجًا"، بحث منشور، قُدِّم إلى الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في تحدي التحديات المعاصرة، المقام في الفترة (13-14) نوفمبر سنة 2019م، بمعهد العلوم الإسلامية– جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي– الجزائر، تأليف: د. عبد العالي بوعلام. وقد احتوى هذا البحث على (18) صفحة، قسمها الباحث إلى تمهيد ومطلبين، تحدث في التمهيد –بإيجاز– عن بيان معنى التكامل المعرفي، وتحدث في المطلب الأول عن حكم الاستعانة بالطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية، وقد استفدتُ منه في ذلك –مع الزيادة والتنقيح والتدقيق– جزاه الله خيرًا.

أما المطلب الثاني فقد جعله في: الجانب التطبيقي لموضوع الدراسة "ضبط الفتوى/ فتاوى المرأة الحامل"، وذَكر فيه خمس مسائل خاصة بالحامل، أَتَّفِقُ معه في مسألة واحدة فقط وهي الدماء التي تراها الحامل أثناء الحمل- مع اختلاف العرض والقَدْرِ، أما بحثي -فيما عدا موطن الاتفاق- فيختلف معه في الكم والكيف والغاية؛ فقد جاء بفضل الله تعالى مُبيِّنًا -قدر الاستطاعة- لأثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الأحكام الفقهية الطبية، كما جاء تطبيقًا على مسائل شتى في أكثر من باب فقهي.

المنهج العلمي للبحث:

جمعت في كتابة هذا البحث بين عدة مناهج، وهي:

المنهج الاستقرائي: فقد أفدت منه في استقراء البيانات والمعلومات التي تتعلق بالبحث تأصيلًا وتطبيقًا ومعاصرة، **والمنهج التحليلي:** وقد أفدت منه في الدراسة التحليلية المفصَّلة والمعمَّقة للبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث؛ لاستخراج أجود ما فيها قَدْرَ الاستطاعة وتوظيفه في خدمته، كما أفدت منه في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، **والمنهج المقارن:** حيث أفدت منه في المقارنة بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي لمسائل البحث، والمقارنة بين الأقوال الفقهية الواردة فيها -مع بيان أسباب الخلاف- والأدلة، وما يتعلق بها من دعائم ومناقشات وإجابات وردود قدر الاستطاعة، ثم الترجيح.

خطة البحث:

جاء هذا البحث - بتوفيق الله ومنِّه- في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: بينتُ فيها أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج العلمي المتبع فيه.

التمهيد: ويشتمل على بيان معنى التكامل المعرفي.

المبحث الأول: التوافق العلمي بين الفقه والطب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين عِلم الفقه وعِلم الطب.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في عِلم الطب.

المطلب الثالث: حُكم الاستعانة بعِلم الطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية.

المبحث الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تأييد الحكم الفقهي والتعليل له، وإضافة تفصيلات جديدة إليه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تأييد الحكم الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تناول الدم المسفوح.

الفرع الثاني: حكم جِماع الزوجة حال الحيض.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في التعليل للحكم الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العلة من تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه.

الفرع الثاني: العلة من تحريم أكل لحم الخنزير.

المطلب الثالث: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إضافة تفصيلات جديدة إلى الحكم الفقهي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: علامات البلوغ.

الفرع الثاني: التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

المبحث الثالث: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في رفع

الخلاف والترجيح الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في رفع الخلاف الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام.

الفرع الثاني: إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الترجيح الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمكانية نزول دم الحيض من الحامل.

الفرع الثاني: أقل مدة الحيض.

المبحث الرابع: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تغيير الحكم الفقهي، وإنشائه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تغيير الحكم الفقهي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال، وموجباته وضوابطه.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال.

المسألة الثانية: أنواع الأحكام الفقهية من حيث قابلية التغيير.

المسألة الثالثة: موجبات تغيير الأحكام الفقهية.

المسألة الرابعة: ضوابط تغيير الأحكام الفقهية.

الفرع الثاني: حكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بِدَاءِ الباسور.

الفرع الثالث: حكم قطع الإصبع الزائدة.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إنشاء حكم فقهي للمستجدات الطبية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا: **فهرس المصادر والمراجع** التي استقيت منها مادة البحث.

والله الموفِّق والمُعين

الباحث

د. مصطفى عويس أبو الحمد أحمد

التمهيد

ويشتمل على بيان معنى التكامل المعرفي، وهو كالتالي:

أولًا: تعريف التكامل المعرفي باعتباره مركبًا إضافيًّا:

أ- **التَّكامُل:** مشتق من كلمة (كمل)، والكَمال: التَّمام، وفيه ثلاث لغات: (كَمَلَ) الشَّيْءُ يَكْمُل، و(كَمِلَ) و(كَمُلَ) كَمَالًا وكُمولًا، والفصيح منه: بالضم[1]، يقال: تَكَامَلَ الشيء أي: كَمُلَ شيئًا فشيئًا، وتَكَامَلَت الأشياء أي: كَمَّل بعضها بعضًا[2].

ب- **المعرفي:** نِسبة إلى المعرفة، والمعرفة: مصدر ميمي، وهي من الأصل الثلاثي (ع ر ف) الدال على معنيين: أحدهما: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر: السكون والطمأنينة[3]. والمعرفة: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره[4].

ثانيًا: تعريف التكامل المعرفي بمعناه اللقبي:

التكامل المعرفي بمعناه اللقبي له عدة تعاريف منها، أنه:

أ- نظام يؤكد على دراسة المواد دراسة متصلة ببعضها لإبرازِ علاقاتٍ، واستغلال هذه العلاقات لزيادة الوضوح والفهم، وهو يُعَدُّ خطوة وسطى بين انفصال هذه المواد وإدماجها إدماجًا تامًّا[5].

ب- تقديم المعرفة في نمط وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومترابطة تغطي

---

(1) ينظر: مادة كمل في: لسان العرب، ابن منظور (598/11)، تاج العروس، الزبيدي (352/30).

(2) ينظر: مادة كمل في: مختار الصحاح، زين الدين الرازي (صـ273)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (798/2).

(3) ينظر: مادة عرف في: مقاييس اللغة، ابن فارس (281/4).

(4) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني (560/1)، التوقيف، المناوي (240/1)، الكليات، الكفوي (صـ824)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التَّهَانَوي (1583/2).

(5) ينظر: أثر "برنامج متكامل بين القراءة الوظيفية والقراءة" على الأداء اللغوي، د. بدرية لملا (صـ١٤٩).

الموضوعات المختلفة بدون أن تكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين منفصلة، أو إلى الأساليب والمَدَاخِل التي تُعْرَض فيها المفاهيم وأساسيات العلوم؛ بهدف إظهار وحدة التفكير وتجنب التمييز والفصل غير المنطقي بين مجالات العلوم المختلفة[1].

ج- التكامل المعرفي يعني: أن عِلمًا معينًا يحتاج إلى أن يتكامل مع عِلم آخر أو أكثر؛ من أجل تطويره وتقدُّمه، أو هو حاجة الإنسان في فهمه لِعِلم مُعيَّن إلى علوم أخرى تُعين في تحقيق هذا الفهم[2].

د- مفهوم إجرائي يُعبِّر عن الجَمع أو التوافيق بين مجالين يتمم كل منهما الآخر[3].

ويبدو جليًّا اشتمال هذه التعريفات على فكرة الدمج والترابط وتوحيد هيكل المعرفة المتناثر بين العلوم ليحصل التمام المعرفي قدر الاستطاعة، وهذا عين التكامل. إلا أن التعريف الأخير جاء بعبارات مختصرة وواضحة؛ لذا فهو التعريف المختار لدى الباحث، وعليه يمكن بيان مفهوم (التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب) بأنه: الدعم العلمي المتبادل بين عِلم الفقه وعِلم الطب وفق منهجية علمية معتبرة؛ طَلَبًا **لخدمة** الأحكام الفقهية الطبية من حيث: الدراية الكاملة، والتصور التام، والوصول إلى القول الصحيح أو الراجح فيها، **وخدمة** الطب من حيث: بيان الحكم الشرعي لمسائله. وأن لهذا التكامل أثرًا في هذه الأحكام من حيث: تأييدها، والتعليل لها، وإضافة تفصيلات إليها، وتغير الحكم الفقهي فيها، ورفع الخلاف الفقهي عنها، أو الترجيح بين الأقوال الواردة حولها، وإنشائها لمسائل الطب المستجدة.

---

(1) ينظر: قضايا في مناهج التعليم، د. فايز مراد مينا (صـ١٧٦).

(2) ينظر: منهجية التكامل المعرفي، د. فتحي حسن مكاوي (صـ57).

(3) ينظر: فلسفة العلم من منظور إسلامي، د. سمير أبو زيد (صـ117).

المبحث الأول

التوافق العلمي بين الفقه والطب

الفقه الإسلامي عِلم مستمَد من نصوص الوحي وما بُني عليها، وعلى هذا فإن أي علم لا يتعارض مع مقاصد الشريعة لا بد أن يكون بينه وبين الفقه توافق، ومن هذه العلوم عِلم الطب، ويَتجلى هذا التوافق في مظاهر متعددة، أبيّن أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: العلاقة بين عِلم الفقه وعِلم الطب.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في عِلم الطب.

المطلب الثالث: حُكم الاستعانة بعِلم الطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية.

المطلب الأول

العلاقة بين عِلم الفقه وعِلم الطب

بَيْن عِلم الفقه وعِلم الطب علاقة تعاونية معرفية وثيقة، وهذه العلاقة مبنية على القواعد والتعاليم التي جاء بها الإسلام، والتي منها: النظر في رأي أهل الخبرة والمعرفة وأخذ مشورتهم، وفي ذلك قال المولى –عز وجل–:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[1]، وقال: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[2]، وقال:﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]. وعلى هذا فإن كل شيء يحصل به اشتباه يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم يلتزمون به[5].

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية (83).

(2) سورة الفرقان، جزء من الآية (59).

(3) سورة فاطر، جزء من الآية (14).

(4) سورة النحل، جزء من الآية (43)، وسورة الأنبياء، جزء من الآية (7).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (272/11)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا

وفي السُّنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى، ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– في شأن زيد بن حارثة وابنه أسامة – رضي الله عنهما– وفيه أنها قالت: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[1] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[2]. فقد سُرَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بخبر القائف (مُجَزِّز) حيث إن الناس كان يقدحون في نَسب أسامة؛ كونه أسود وأبوه أبيض اللون، فلمَّا شهد القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، سُرَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، وأكدت نسب الابن لأبيه عن طريق تلك القيافة، والتي تُعد نوعًا من أنواع الخبرة، وفي هذا دلالة ظاهرة على اعتبار رأي أهل الاختصاص والخبرة؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم– لا يُظهر السرور إلَّا بما هو حق عنده[3].

وقد بدأت هذه العلاقة مبكرًا منذ بداية التشريع الإسلامي عندما طَهَّر النبي – صلى الله عليه وسلم– الطبَّ من الخرافات والشعوذة والتنجيم ونحو

(107/4)، تيسير الكريم الرحمن، السَّعدي (صـ598).

(1) مُجَزِّز: هو الصحابي الجليل مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، كان عارفًا بالقيافة، وقيل له: مجزز؛ لأنه كان كلما أسر أسيرًا جَزَّ ناصيته، شهد الفتوح بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (61/5)، الإصابة، ابن حجر العسقلاني (575/5، 576).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، (157/8، برقم: 6770)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (1081/2، برقم: 1459)، واللفظ للبخاري.

(3) ينظر: معالم السنن، الخطابي (275/3)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (386/8)، الخبرة الفنية وأثرها في الإثبات والحكم القضائي، د. عماد محمد (صـ2441)، العلاقة بين الفقه والطب، د. خالد بن عبد الغفار (صـ13: 16).

هذه الأمور التي استخدمها العرب قبل الإسلام كوسيلة من وسائل الوقاية أو العلاج، وحَسَم – صلى الله عليه وسلم– الأمر بأقوى العبارات، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[1]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

وتتجلى هذه العلاقة في عدة أمور، أهمها: خضوع جميع مسائل الطب في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحِل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة، فالطبيب المسلم يحتاج إلى الفقه الإسلامي ليعرف ما يَحل له وما لا يَحل من الممارسات الطبية بشتى أشكالها، وكذا يحتاج المريض إلى الفقه الإسلامي ليعرف أحكام المريض في طهارته وعباداته وتصرفاته، ونحو ذلك. كما يحتاج الفقيه الإسلامي إلى تعاون الأطباء؛ لكي يصل إلى الحُكم الشرعي في جميع المسائل الطبية؛ لأن الحُكم على الشيء فرع من تصوره[3]، حيث إن الأطباء يكشفون عن حقائق وتفاصيل المسائل الطبية، والفقهاء يصدرون –عن فهم وتصور تام– الأحكام الفقهية لهذه المسائل[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (1751/4، برقم: 2230).

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، (49/1، برقم: 15)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا" اهـ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر، (233/8، برقم: 16496).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (385/2)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (192/1).

(4) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك (صـ22)، العلاقة بين الفقه والطب، د. خالد بن عبد الغفار (صـ16: 17)، فقه القضايا الطبية

المطلب الثاني
مقاصد الشريعة في عِلم الطب

إن من ثوابت العقيدة الإسلامية أن الإسلام هو الدين الكامل الشامل الخالد، وهذا يستلزم بيان أحكام الشريعة على الإطلاق والدوام؛ إذ معنى كمال وشمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان: أن تكون قادرة على استيعاب تصرفات الناس وتعاملاتهم في أحكامها، وأن تسع العالم كله على تعدد أجناسه وتنوع حضارته وتجدد مشكلاته الزمنية؛ حيث إن وضع الشريعة إنما كان لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذا لا يكون إلا من خلال المقاصد[1]، ويمكن تلخيص مقاصد الشريعة في عِلم الطب فيما يلي[2]:

أولًا: الحفاظ على النفس والبدن والأعضاء باعتبار ذلك من الضروريات، وهذا هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في عِلم الطب.

ثانيًا: دفع الأضرار والخبائث، والمُضرات، ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف.

ثالثًا: الحفاظ على الصحة من خلال الوقاية الطبية، والتداوي والعلاج؛ للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقُدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر.

رابعًا: تمكين الإنسان من تحقيق رسالة الاستخلاف فمعلوم أن رسالة الإنسان هي تحقيق الخلافة وتعمير الأرض على ضوء منهج الله تعالى، وهذا لا

المعاصرة، د. علي محيي الدين القره (صـ106: 109).

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي (9/2)، روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (8/1).

(2) ينظر: الأبعاد المقاصدية للقواعد الكلية في الفقه الطبي، د. فاطمة المبروك شيوه (صـ35: 39)، أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة، د. صهيب سليم عمير (صـ161)، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية، د. جيداء رجب صيام (صـ73: 75)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره (صـ98: 102).

يتحقق إلا بِكَون الإنسان سليمًا صحيحًا قويًّا قادرًا على التمكين -ببقاء نوعه وحفظ نسله- والعمل والتفكير، وذلك يتطلب العناية بالصحة والسلامة، والعلاج من الأمراض، وهذا كله لا يكون إلا بعِلم الطب.

المطلب الثالث

حُكم الاستعانة بعِلم الطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية

يَظهر مما سبق بيانه - في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث- أن الاستعانة بعِلم الطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية أمر مشروع، بل لا مناص منه عند تَعَلُّق الحُكم الفقهي بمجال الطب، فمن المعلوم أن عِلم الطب قد حظي بنهضة علمية كبيرة تجعل إحاطة الفقهاء به من الصعوبة بمكان؛ مما يستلزم العودة إلى أهل الطب والاستعانة بهم وذلك حتى يستقيم الحُكم الذي يصدره المجتهد، ويكون قد بناه على رؤية واضحة وتصور تامٍّ كامل، وقد صرح غير واحد من الفقهاء في عدد من المسائل بأنها من باب الطب وليست من باب الفقه[1]، وهم يقصدون بذلك أن التدليل لمثل هذه المسائل من المنظور الفقهي المحض دون نظر إلى الجانب الطبي أمر لا يستقيم، فلا بد فيها من الرجوع إلى عِلم الطب وخبرائه[2].

والأمثلة على استعانة الفقهاء واستنادهم في الفتيا إلى أهل الطب كثيرة، منها ما يلي:

قال البابرتي الحنفي عند حديثه عن كيفية معرفة وقوع الضرر بالبدن: "مَعْرِفَةُ ذَلِكَ إمَّا أَنْ تَكُونَ بِاجْتِهَادِهِ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ حُمَّاهُ زَادَ شِدَّةً أَوْ عَيْنَهُ

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي (27/6)، الهداية، المرغيناني (123/1)، البحر الرائق، ابن نجيم (301/2).

(2) ينظر: التكامل المعرفي بين الطب والفقه، د. عبد العالي بوعلام (صـ903)، ضابط المفطرات في مجال التداوي، المفتي: محمد رفيع العثماني (صـ54)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ13).

وَجَعًا، وَإِمَّا بِقَوْلِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ"[1].

وقال الخرشي المالكي في مثل ما قال البابرتي: "(قَوْلُهُ: خَافَ زِيَادَتَه) إمَّا بِقَوْلِ طَبِيبٍ عَارِفٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا قَالَهُ الْبَدْرُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ بِتَجْرِبَةٍ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي الْمِزَاجِ"[2].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "(يُدَاوَى) بِقَوْلِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ كَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ وَالْإِفْطَارُ بِهِ"[3].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "وَلِلْمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ طَبِيبٍ..."[4].

(1) العناية، البابرتي (350/2).

(2) شرح مختصر خليل، الخرشي (261/2).

(3) الغرر البهية، زكريا الأنصاري (306/1).

(4) الفروع، شمس الدين ابن مفلح (79/3).

المبحث الثاني

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تأييد الحكم الفقهي والتعليل له، وإضافة تفصيلات جديدة إليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تأييد الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في التعليل للحكم الفقهي.

المطلب الثالث: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إضافة تفصيلات جديدة إلى الحكم الفقهي.

المطلب الأول

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تأييد الحكم الفقهي

مما لا شك فيه أن عِلم الطب قد أفاد الإنسان إفادات عظيمة خاصة بعد النهضة العلمية الكبيرة التي وصل إليها الآن، ومن تلك الإفادات أنه جاء ببعض المعلومات الطبية التي من شأنها بيان الحِكمة التشريعية للحكم الفقهي في كثير من المسائل الطبية، ومن ثَم تزيده تلك الحكمة تأييدًا وصلاحية لكل زمان، وهذا الأمر له أهميته في إيصال الحُكم إلى أبناء العصر من خلال ما يتماشى مع تطورات عصرهم، ويَظهر هذا جليًّا في كثير من الأحكام الفقهية الطبية، وفيما يلي بيان بعضها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم تناول الدم المسفوح.

الفرع الثاني: حكم جِماع الزوجة حال الحيض.

الفرع الأول

حكم تناول الدم المسفوح

أولًا: التأصيل الفقهي لحكم تناول الدم المسفوح:

الدم المسفوح هو الدم الذي سال عن مكانه من الجرح[1]، وقد أجمع الفقهاء على نجاسة وحرمة تناوله[2]، واستندوا في ذلك على أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[3]، وذَكروا أن الحِكمة من تحريمه: أنه خبيث تستقذره الطباع السليمة[4].

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمخاطر تناول الدم المسفوح:

أفاد عِلم الطب أن الدم المسفوح يحمل الجراثيم وسمومَ الجسم وفضلاته الضارة كالبولينا والأَمونيا وحامض البول وغاز ثاني أُكسيد الكربون وغيرها، فإذا تناوله الإنسان فإن هذه الجراثيم والسمومَ والفضلات تُمتص في جسمه؛ وهذا يتسبب في حدوث مخاطر متعددة، منها: ارتفاع نسبة البولينا في الدم مما يؤدي إلى حدوث اعتلال دماغي خطير ينتهي بالسبات، وارتفاع نسبة الأَمونيا في الدم مما يؤدي إلى حدوث فشل كلوي أو غيبوبة كبدية[5].

---

(1) ينظر: طلبة الطلبة، النسفي (صـ9)، الفواكه الدواني، النفراوي (285/2)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس– حامد صادق (صـ210).

(2) ينظر: البناية، العيني (727/1)، الذخيرة، القرافي (185/1)، المجموع، النووي (557/2)، مراتب الإجماع، ابن حزم (صـ19)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (230/22).

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية (145).

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي (221/11)، شرح مختصر خليل، الخرشي (87/1).

(5) ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح (صـ300، 301)، موسوعة الإعجاز القرآني في العلوم والطب والفلك، د. نادية طيارة (150/1)، الوجيز في الطب الإسلامي، د. هشام إبراهيم الخطيب (صـ222).

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يظهر مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) لحكم تناول الدم المسفوح و(التصور الطبي) لمخاطر تناوله أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في تأييد الحكم الفقهي للمسألة؛ حيث تأيَّد حُكم الحرمة فيها بما أفاده عِلم الطب بأن تناول الدم المسفوح يؤدي إلى أضرار صحية جسيمة.

الفرع الثاني

حكم جِماع الزوجة حال الحيض

أولًا: التأصيل الفقهي لحكم جِماع الزوجة حال الحيض:

إذا حاضت المرأة وأراد زوجها الاستمتاع منها، فلا يَحِل له الوطء في الفرج ما دامت حائضًا، وقد أجمع العلماء على ذلك[1]، واستدلوا بأدلة منها: قوله – تعالى–: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2]، وذَكروا أن الحِكمة من تحريمه تَأَذِّي المرأة به، أو أن الأذى في الآية كناية عن القذر على الجملة[3].

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمخاطر جِماع الزوجة حال الحيض:

أثبتت الدراسات الطبية أن جماع المرأة حال الحيض يؤدي إلى اشتداد النزيف الطمثي؛ لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزُّق، كما أن جدار المهبل يكون حينها سهل الخدش فتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم وإصابته بالبكتيريا، إلى غير ذلك من الأضرار التي تصيب المرأة، ولا يقتصر الضرر عليها فقط وإنما يصاب الرَّجل به أيضًا؛ فإدخال العضو الذكري في المهبل حال الحيض يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرَّجل، ومن ثَم تنتقل إلى البروستاتا والمثانة مما

---

(1) ينظر: البناية، العيني (644/1)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (62/1)، المجموع، النووي (543/2)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (242/1)، مراتب الإجماع، ابن حزم (صـ23).

(2) سورة البقرة، جزء من الآية (222).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (85/3)، مدارك التنزيل، أبو البركات النسفي (185/1)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د. عمر سليمان الأشقر (صـ98، 99).

يسبب العديد من الأمراض[1].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتبين مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) لحكم جِماع الزوجة حال الحيض و(التصور الطبي) لمخاطره أن الدعم العلمي المتبادل بينهما له أثر في تأييد الحكم الفقهي للمسألة؛ حيث تأيَّد حُكم الحرمة فيها بما أفاده عِلم الطب بأن جماع الزوجة في هذه الفترة يؤدي إلى حدوث أضرار وأمراض عديدة، لا تصيب المرأة فحسب وإنما تصيب المرأة والرَّجل معًا.

(1) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ103، 104)، خلق الإنسان بين العلم والقرآن، د. حمد الرقعي (صـ95)، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح (صـ315: 319)، الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم، د. سليمان عمر قوش (صـ92).

المطلب الثاني

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في التعليل للحكم الفقهي

عِلم الطب من العلوم التي لها الصدارة في التطور والازدهار بفضل ما استفادته من التقدم التِّقني الحديث، فقد استطاع الأطباءُ الوقوفَ على نتائج علمية من شأنها أن تخدم الأحكام الفقهية الطبية من حيث بيان الفوائد أو المضار لبعض الأفعال أو السلوكيات ذات الطابع الطبي، ومن ثَم يمكن الاستفادة منها في التعليل للحكم الفقهي الصادر للمسائل الطبية، ويظهر هذا في كثير من تلك الأحكام، وفيما يلي بيان بعضها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: العلة من تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه.

الفرع الثاني: العلة من تحريم أكل لحم الخنزير.

الفرع الأول

العلة من تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة العلة من تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه:

1- يطيب لي قبل الحديث عن التأصيل الفقهي لهذه المسألة أن أذكُر حُكم تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء في حُكم ذلك على قولين:

القول الأول: لا يتعين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، ويقوم غيره مقامه، وهو قول الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية في وجه صحيح(3)، والحنابلة في وجه صحيح(4).

القول الثاني: يتعين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، ولا يقوم غيره مقامه، وهو قول الشافعية في وجه وهو الأصح(5)، والحنابلة في وجه وهو الأصح وعليه المذهب(6)، والظاهرية(7).

سبب الخلاف: يظهر من خلال النظر في أدلة أصحاب القول الأول والثاني أن سبب الخلاف بينهم يَرجع إلى معارضة ظاهر الآثار الواردة في المسألة بَعْضِهَا بَعْضًا، والترجيح فيما بينها.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (87/1)، العناية، البابرتي (110/1)، فتح القدير، ابن الهمام (109/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (179/1)، الشرح الصغير، الشيخ الدردير (86/1).

(3) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (263/1)، المجموع، النووي (584/2).

(4) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (161/1)، الإنصاف، المرداوي (312/1).

(5) ينظر: روضة الطالبين، النووي (32/1)، مغني المحتاج، الشربيني (240/1).

(6) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (40/1)، الإنصاف، المرداوي (312/1).

(7) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (120/1).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول – على عدم تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه– بالسُّنة، والقياس.

أما السُّنة فأحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"(1).

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على كيفية تطهير الإناء الذي ولغ الكلب فيه، ولم يُعيِّن التراب لطهور الإناء، فلا يتعين(2).

نوقش بأن تعيين التراب لطهور الإناء مستفاد من الروايات الأخرى، والعمل بجميع الروايات مقدم على العمل ببعضها(3).

وأما القياس فقد قاسوا نجاسة فم الكلب على نجاسة بوله؛ بجامع النجاسة في الكل، فلما كان التراب لا يتعين لغسل نجاسة بول الكلب؛ لا يتعين كذلك لغسل نجاسة فمه، بل هو أولى؛ لأن نجاسة بوله أشد من نجاسة فمه(4).

يُناقش بأنه القياس فيما ورد فيه النص، فلا يصح(5).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول –على تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه– بالسُّنة، والمعقول.

أما السنة فأحاديث، منها: ما رواه عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1، برقم: 279).

(2) ينظر: التاج والإكليل، المواق (259/1)، مواهب الجليل، الحطاب (179/1).

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (277/1).

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (32/1)، العناية، البابرتي (109/1).

(5) ينظر: الأم، الإمام الشافعي (120/5)، الأشباه والنظائر، السبكي (409/1).

مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على تعيين التراب مع الماء لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه فلا يقوم غيره مقامه[2].

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن التعفير بالتراب كان في ابتداء الإسلام؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، فلم يَعد الأمر على ما كان عليه[3].

يجاب عنه بأن ما ذَكروه يقتضي النَّسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[4].

الثاني: أن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في عدم تعيين التراب أصح من حديث عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه–؛ لاضطراب رواياته واختلاف طُرقه[5].

أجيب عنه بأن حديث عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– في صحيح مسلم وهو قوي فيه، فمَن لَم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه بُعد[6]. كما أن الروايات إنما تتساقط بالاضطراب إذا تساوت وجوهه أما إذا ترجح بعضها فالحكم للرواية الراجحة، ولا شك أن رواية "أُولَاهُنَّ"[7] أرجح من غيرها، فقد

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (235/1، برقم/280).

(2) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (314/1)، نهاية المحتاج، الرملي (253/1).

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (87/1).

(4) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (155/4)، قواطع الأدلة، السمعاني (201/1).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (119/1)، منح الجليل، الشيخ عليش (76/1)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (270/1).

(6) ينظر: طرح التثريب، العراقي (134/2)، سبل السلام، الصنعاني (32/1).

(7) رواها أبو هريرة –رضي الله عنه– وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1، برقم: 279)، وتمامها: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

تَرجحت بأمرين: كثرة الرواة، وتخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض[1].

الثالث: أن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مقدَّم على حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه–؛ لأنه أحفظ، فروايته أولى، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة[2].

أجيب عنه بأن رواية عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– أولى؛ لأنه أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يُفَقِّهون الناس وهو من أصحاب الشجرة، وهو أفقه من أبي هريرة، والأخذ بروايته أحوط[3].

وأما المعقول، فوجهه: أن الأمر بالتراب جاء من باب التعبد أي غير معقول المعنى؛ فيتعين لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، ولا يجوز القياس عليه[4].

نوقش بأن الأمر بالتراب في بعض الروايات جاء للتنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف؛ فلا يتعين[5].

أجيب عنه بأن ما هو أبلغ من التراب في التنظيف لا يلحق به؛ لأنه لا يجوز أن يُسْتَنْبَطَ من النص معنى يُبْطِلُهُ[6].

الترجيح:

بعد عرض قولَيِ الفقهاء في المسألة وما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات وردود قدر الاستطاعة يظهر لي –والله أعلم– أن

---

(1) ينظر: طرح التثريب، العراقي (130/2).

(2) ينظر: طرح التثريب، العراقي (129/2)، فتح الباري، ابن حجر (276/1).

(3) ينظر: عمدة القاري، العيني (41/3)، نجاح القاري، يوسف زاده (145/2).

(4) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (314/1)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (40/1).

(5) ينظر: روضة الطالبين، النووي (32/1)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (161/1).

(6) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (253/1)، حاشية الجمل على شرح المنهج (184/1).

القول الثاني –القائل بتعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه– هو الراجح؛ لوجاهة دليله، وسلامته من الاعتراض القادح، وعملًا بالاحتياط لا سيما مع عدم الحَرج، كما أن العمل بحديث عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه– عملٌ بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة[1].

2– أما علة تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فقد اختلف الفقهاء القائلون بتعيينه[2] في علة التعيين، على قولين:

القول الأول: تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه: تَعَبُّد محض لا يعلل، وهو قول الشافعية في وجه[3]، والحنابلة في وجه[4]، والظاهرية[5][6].

القول الثاني: العلة من تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه: التطهير، وهو قول الشافعية في وجه[7][8].

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (277/1).

(2) وهم: الشافعية في وجه وهو الأصح، والحنابلة في وجه وهو الأصح وعليه المذهب، والظاهرية.

(3) ينظر: الوسيط، الغزالي (206/1)، الشرح الكبير، الرافعي (267/1).

(4) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (161/1)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (205/1).

(5) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (120/1).

(6) وممن ذهب إلى هذا أيضًا: المالكية في المشهور، لكنهم لا يقولون بتعيين التراب لغَسل ما ولغ فيه الكلب؛ لطهارته عندهم. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (177/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (83/1).

(7) ينظر: كفاية الأخيار، الحصني (72/1)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (313/1، 314).

(8) وممن ذهب إلى القول بتعليل الأمر بالتراب –لغَسل ما ولغ فيه الكلب– بأنه لقلع النجاسة: الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور، والحنابلة في وجه، لكنهم لا يقولون بتعيين التراب لغَسل ما ولغ فيه الكلب؛ لأن النص على التراب جاء تنبيهًا على أن غيره مما هو أقوى منه يقوم مقامه، وللمالكية قول آخر مقابل للمشهور نصَّ =

سبب الخلاف: يَظهر لي –والله علم– أن سبب الخلاف بين الفقهاء في علة تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه يرجع إلى اختلاف اجتهادهم في دلالة النص الوارد في التتريب على علة التعيين، فمن انتهى به اجتهاده إلى أن دلالة النص على العلة مفهومة، قال: العلة من تعيين الترابِ التطهير، ومن انتهى به اجتهاده إلى أن النص لا يَدل على العلة، قال: تعيين التراب تَعَبُّد محض لا يعلل.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول –على أن تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه تَعَبُّد محض لا يعلل– بالسُّنة، ومنها: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا ولغ الكلب فيه، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[1].

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث –وأمثاله– على أن تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه تَعَبُّد محض غير معلل؛ إذ لو كان معللًا لذَكر العلة منه[2].

نوقش بأن الأمر بالتتريب لم يكن تعبدًا؛ إذ لا قربة تحصل بتتريب الأواني؛ ألا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه، فعُلم

= عليه القرافي، وهو أن الأمر مُعَلَّلٌ بدفع مفسدة الكلب عن بني آدم؛ لأن الكلب في أول مباشرة الماء يَعْلَقُ لُعَابُهُ بالإناء وهو سُمٌّ. ينظر: المبسوط، السرخسي (48/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (64/1)، الذخيرة، القرافي (181/1)، مواهب الجليل، الحطاب (177/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (83/1)، الشرح الكبير، الرافعي (267/1)، كفاية الأخيار، الحصني (72/1)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (205/1)، كشاف القناع، البهوتي (182/1).

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (267/1)، كفاية الأخيار، الحصني (72/1).

أن التتريب لتطهير النجاسة[1]، كما أن الواجب تطهير موضع الإصابة فقط؛ ولو كان الأمر للتعبد لكان الواجب تطهير جميع الإناء[2].

دليل القول الثاني: استدل هذا القول –على أن العلة من تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه هي التطهير– بما استدل به أصحاب القول الأول من السُّنة.

وجه الدلالة: دل مفهوم هذا الحديث –وأمثاله– على أن العلة من تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه هي التطهير؛ إذ القصد من تعيين التراب مع الماء: الجَمع بين نوعي الطهور؛ للتغلب على النجاسة[3].

نوقش بأن الأمر بالتتريب للتعبد؛ لتقييد التطهير –من ولوغ الكلب– بالعدد[4].

أجيب عنه بأن التقييد بالعدد والزيادة فيه دليل على غِلَظِ النجاسة لا التعبد[5].

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات وردود قدر الاستطاعة يظهر لي –والله أعلم– أن القول الثاني –القائل بأن العلة من تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه هي التطهير– هو الراجح؛ لوجاهة دليله، وسلامته من الاعتراض القادح.

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي (48/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (64/1).
(2) ينظر: العناية، البابرتي (110/1)، البناية، العيني (476/1).
(3) ينظر: الشرح الكبير، الرافعي (267/1)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (314/1).
(4) ينظر: الذخيرة، القرافي (181/1).
(5) ينظر: المبسوط، السرخسي (48/1).

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لفوائد تعيين التراب لغَسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه:

من خلال استعمال المجهر وجد الأطباء المعاصرون أن لعاب الكلب يحتوي على فيروس على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب في غَسل ما ولغ الكلب فيه هنا هو: امتصاص هذا الفيروس بالتصاقه مع ذرات التراب، كما أثبت الأطباء أن التراب له أثر كبير في إزالة البويضات والجراثيم؛ بفضل اندماج ذراته معها، وبفضل احتوائه على مادتين قاتلتين للبويضات والجراثيم هما (التتراسكلين) و(التتاراليت) وهما الآن يستعملان في التعقيم ضد الجراثيم، وقد قام أهل التخصص بإجراء تجارب للتخلص من تلك الجراثيم بغير التراب من صابون ومنظفات حديثة فوجدوا أنها لا تقوم بقتلها، وأنها لا تزول إلا بالتراب[1].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتضح مما سبق ذِكره في: (التأصيل الفقهي) لمسألة العلة من تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه و(التصور الطبي) لفوائد تعيين التراب له، أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في التعليل للحكم الفقهي (تعيين التراب لغَسل ما ولغ الكلب فيه)؛ حيث اتضحت العلة من ذلك غاية الوضوح من خلال ما توصل إليه أهل الطب من نتائج علمية بيَّنت أن التراب له قدرة عجيبة وفريدة في إزالة ما يُخلِّفه وُلوغ الكلب من فيروسات وجراثيم تَعلق بالإناء الذي وَلغ فيه.

(1) ينظر: الإعجاز الطبي في القرآن، د. السيد الجُميلي (صـ268، 269)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. محمد السقا عيد (صـ463: 465)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج (صـ682، 683)، موسوعة الإعجاز القرآني في العلوم والطب والفلك، د. نادية طيارة (300/2).

الفرع الثاني

العلة من تحريم أكل لحم الخنزير

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة العلة من تحريم أكل لحم الخنزير:

أجمع الفقهاء على حرمة أكل لحم الخنزير[1] واستدلوا على هذا بأدلة، منها: قوله –تعالى–:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2] فقد جاء نص الآية صريحًا في تحريم لحم الخنزير[3]. كما نصت الآية على علة التحريم، وهي أنه (رِجْس) ولفظ (رِجْس) من الألفاظ المشتركة التي تشتمل على معان كثيرة منها: المحرم والإثم والنجس والقذر والقبيح والعذاب واللعنة والشر وغيرها[4], وهذا كله يعني أن لحم الخنزير مستخبث في الشرع ولهذا حُرِّم[5]. وقد ذَكَر بعض العلماء القدامى جملة من المعاني الأخرى التي من أجلها حُرِّم أكل لحم الخنزير، أهمها: أنه يأكل العذرة والقاذورات، مع ما فيه من الخلاف

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي (203/1)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (83/1)، المجموع، النووي (3/9)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (42/1)، مراتب الإجماع، ابن حزم (صـ23).

(2) سورة الأنعام، جزء من الآية (145).

(3) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (151/1، 577/2)، أحكام القرآن، ابن العربي (164/2)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (40/1).

(4) ينظر: مادة رجس في: الصحاح، الجوهري (933/3)، لسان العرب، ابن منظور (94/6)، تاج العروس، الزبيدي (115/16).

(5) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (577/2)، أحكام القرآن، ابن العربي (164/2)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (288/6، 289). وينظر: المبسوط، السرخسي (48/1)، المحيط البرهاني، ابن مازة (128/1)، فتح الباري، ابن حجر (657/9)، فتح القدير، الشوكاني (196/2).

الشديد واللواط المفرط والأخلاق السمجة ما ليس في غيره من الحيوانات[1].

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمخاطر أكل لحم الخنزير:

أثبت عِلم الطب من خلال التقنيات الطبية والأبحاث العلمية أن الخنزير من بين الحيوانات قاطبة يعتبر أكبر مستودع للجراثيم الضارة والأمراض التي يمكن أن تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق أكل لحمِه؛ بسبب تغذيته على كل ما يجد أمامه من فضلاتٍ وقاذوراتٍ ونفاياتٍ وحتى مخرجات الحيوانات الأخرى، كما أنه لا يتعرق وهذا سببٌ آخر يؤدي إلى ترسب السموم في جسمه، ومن هذه الأمراض: الفيروسات (كفيروس الأنفلونزا، وفيروس الحمى القلاعية)، والبكتريا (كبكتريا الحمى المالطية، وبكتريا الجمرة الخبيثة)، والديدان المفلطحة (كالبلهارسيا اليابانية، والدودة الكبدية، والديدان الشريطية)، والديدان الأسطوانية (كالدودة الحلزونية، وثعبان البطن الخنزيري)، والأمراض الجسمانية غير الطفيلية (كسرطان القولون وسرطان الثدي، والسمنة، والتهاب المفاصل، والحساسية، وقُرح الساق المزمنة، وتليف الكبد، وضيق الشرايين، والذبحة الصدرية)[2].

---

(1) ينظر: الهداية، المرغيناني (273/3)، حياة الحيوان الكبرى، الدَّمِيري (424/1)، الحيوان، الجاحظ (280/4، 310).

(2) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، د. محمد علي البار (صـ79، وما بعدها)، الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، د. عبد الحي القاسم عبد المؤمن (صـ204، وما بعدها)، تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، د. سليمان قوش، (صـ24: 34)، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، د. أحمد جواد (صـ91، وما بعدها)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج (صـ648: 651).

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يظهر مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) لمسألة العلة من تحريم أكل لحم الخنزير و(التصور الطبي) لمخاطر أكل لحم الخنزير، أن الدعم العلمي المتبادل بينهما له أثر في التعليل للحكم الفقهي (حرمة أكل لحم الخنزير)؛ حيث تبيَّنت العلة من ذلك غاية بيان من خلال ما توصل إليه أهل الطب من نتائج علمية أثبتت أن الخنزير مليء بالجراثيم الضارة والأمراض التي يمكن أن تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق تناول لحمِه، وتسبب له العديد من الأمراض.

المطلب الثالث

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إضافة تفصيلات جديدة إلى الحكم الفقهي

استطاع الأطباء بفضل النهضة العلمية الطبية الحديثة أن يضيفوا إلى العلم أمورًا لم يقف عليها العلماء السابقون، تلك الإضافات العلمية يمكن أن تنمي وتدعم الحكم الفقهي الثابت للمسألة الطبية من حيث زيادة معطياته بيانًا وتفصيلًا؛ فيزداد الفهم له دقة، والعمل به يسرًا، ويظهر هذا جليًّا في عدد من المسائل الفقهية الطبية، وفيما يلي بيان بعضها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: علامات البلوغ.

الفرع الثاني: التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الفرع الأول

علامات البلوغ

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة علامات البلوغ:

البلوغ: قوة تحدث للصبي، فتخرجه من حالة الطُّفُولِيَّةِ إلى حالة الرُّجُولِيَّةِ[1]، أو هو انتهاء حد الصِّغر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية[2].

تحدث الفقهاء عن العلامات التي تدل على البلوغ، فمنها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما وقع فيه الخلاف، أما العلامات التي تدل على البلوغ اتفاقًا، فهي:

1- الاحتلام[3]: وهو خروج المني من ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ من قُبُلِ الْأُنْثَى في يقظة أو منام لوقت إمكانه[4]، ويعتبر علامة لبلوغ الذكر والأنثى؛ ويدل على اعتباره قوله -تعالى-:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا ﴾[5] حيث إنه -سبحانه- لَمَّا أمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام دل على أن الاحتلام علامة للبلوغ والتكليف[6].

---

(1) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (133/1).

(2) ينظر: العناية، البابرتي (269/9)، البناية، العيني (109/11)، البحر الرائق، ابن نجيم (96/8).

(3) ينظر: البناية، العيني (109/11)، منح الجليل، الشيخ عليش (88/6)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (310/9)، مراتب الإجماع، ابن حزم (صـ21).

(4) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (288/2)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (310/9).

(5) سورة النور، جزء من الآية (59).

(6) ينظر: المهذب، الشيرازي (130/2)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (310/9).

2- الحيض[1]: وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ودون ولادة[2]، ويعتبر علامة لبلوغ الأنثى؛ ويدل على اعتباره قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"[3]، فقد أراد بالحائض: المرأة التي بلغت وقت الحيض، وقد جعلها - صلى الله عليه وسلم- بالحيض مخاطبة باجتناب الصلاة من غير ستر عورة، فدل على أنها بالحيض صارت بالغة[4].

3- الحَبَل[5]: وهو الحمل، ويعتبر علامة لبلوغ الأنثى؛ لأن الله -تعالى- قد أجرى العادة بخَلق الولد من التقاء رَجل وامرأة بالغَين[6].

---

(1) ينظر: البناية، العيني (109/11)، مواهب الجليل، الحطاب (428/3)، الإقناع، الشربيني (302/2)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (310/9)، مراتب الإجماع، ابن حزم (صـ21).

(2) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (54/1)، التاج والإكليل، المواق (539/1)، مغني المحتاج، الشربيني (277/1).

(3) روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (173/1، برقم: 641)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (215/2، برقم: 377)، وقال: "حديث حسن" اهـ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (215/1، برقم: 655).

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (347/6).

(5) الحَبَلُ علامة للبلوغ في الجملة على خلاف بين الفقهاء في: متى يُحكم ببلوغ الحامل؟ هل حين الحَبَل، فيكون الحَبَل علامة بذاته، أو أن الحَبَل علامة على الإنزال قبل الحَبَل فيكون البلوغ من حين الإنزال لا الحَبَل؟ ذهب الجمهور إلى الأول، بينما ذهب الشافعية والحنابلة في قول مقابل لصحيح المذهب إلى الثاني. ينظر: البناية، العيني (109/11)، مواهب الجليل، الحطاب (428/3)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (241/1)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (512/4).

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (347/6)، المجموع، النووي (401/17).

ثم اختلفت اجتهادات الفقهاء في غير (الاحتلام والحيض والحَبَل) كعلامات تدل على البلوغ، وحاصل هذه العلامات[1]:

1- الإنباتُ: وهو أن يَنْبُتَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ، أَوْ فَرْجِ المرأة[2].

2- السِّن: ويكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ المتفق عليها[3].

---

(1) لم أتعرض لتفصيل الخلاف بين الفقهاء في هذه العلامات مكتفيًا في ذلك بالإشارة إلى الأقوال في الهامش؛ لأن الغاية من الحديث هنا، هي: هل وضع الفقهاء علامات للبلوغ؟ وما هي؟

(2) اعتبره علامة للبلوغ مطلقًا: أبو يوسف والمالكية في المشهور والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية. وعند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح في المذهب، ومالك في رواية: لا يعتبر الإنبات علامة على البلوغ مطلقًا. وعند الشافعية الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جُهل إسلامه دون غيرهم. ينظر: البناية، العيني (109/11)، رد المحتار، ابن عابدين (153/6)، الكافي، ابن عبد البر (331/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3)، الحاوي الكبير، الماوردي (314/2)، المهذب، الشيرازي (130/2)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (345/4)، الإنصاف، المرداوي (320/5)، المحلى بالآثار، ابن حزم (102/1).

(3) السِّن علامة من علامة البلوغ في الذكر والأنثى عند جمهور الفقهاء، ويكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية وهذا عند: أبي حنيفة في رواية عنه وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى، وابن وهب وابن الماجشون من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وعند أبي حنيفة في الرواية الأخرى يكون في الذَّكر ببلوغ ثماني عشرة سنة، وفي الأنثى ببلوغها سبع عشرة سنة، وعند المالكية في المشهور: ببلوغهما ثمانية عشر عامًا، وعند ابن حزم يكون ببلوغهما تسع عشرة سنة ودخولهما في العشرين. ولا يعتبر السِّن علامة مطلقًا عند المالكية في مقابل المشهور، وداود الظاهري. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (172/7)، البناية، العيني (110/11)، الكافي، ابن عبد البر (333/1)، التاج والإكليل، المواق (633/6)، مواهب الجليل، الحطاب (59/5)، الحاوي الكبير، الماوردي (314/2)، البيان، العمراني (220/6)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (346/4)، الإنصاف، المرداوي (320/5)، المحلى بالآثار، ابن حزم (103/1).

3- نَتَنُ الإبط، وفَرْقُ أَرْنَبَة الأنف، وغلظ الصوت للذَّكر، ونهود الثديين للأنثى[1].

يتبين مما سبق أن حد الصغر في الإنسان ينتهي بعلامات معينة عند الفقهاء، وهي: الاحتلام، والحيض، والحَبَل (اتفاقًا)، والإنبات، والسن، ثم نَتَنُ الإبط، وفَرْقُ أَرْنَبَة الأنف، وغلظ الصوت للذَّكر، ونهود الثديين للأنثى (على خلاف بين الفقهاء).

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمسألة علامات البلوغ:

لم تختلف علامات البلوغ في الطب -كثيرًا- عما ذكَره الفقهاء[2]، ولكنهم لم يكتفوا بهذا الحد، وإنما طرقوا باب البحث العلمي حتى وصلوا من خلال التجارب والنتائج العلمية إلى علامات أو تفصيلات جديدة يمكن من خلالها معرفة حصول البلوغ للذَّكر والأنثى، وذلك عن طريق الآتي[3]:

---

(1) هذه العلامات ذكرها المالكية في كتبهم واعتبروها دون غيرهم من الفقهاء -عدا الحنفية في غير رواية الظاهر فقد اعتبروا نهود الثدي علامة لبلوغ الأنثى-؛ واستأنس المالكية في ذلك بما وجدوه في كتاب التشريح في عصرهم. ينظر: البناية، العيني (109/11)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (203/5)، التاج والإكليل، المواق (634/6)، مواهب الجليل، الحطاب (59/5)، شرح مختصر خليل، الخرشي (291/5)، نهاية المطلب، الجويني (435/6)، روضة الطالبين، النووي (179/4)، الإقناع، الحجاوي (222/2)، دقائق أولي النهى، البهوتي (173/2).

(2) ينظر: الثقافة الصحية، د. حمزة الجبالي (صـ71)، الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (76، 77).

(3) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ49: 52)، الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (صـ74)، دورة الأرحام، د. محمد علي البار، (صـ26: 28)، علم النفس الفسيولوجي، د. كاظم وَلي آغا (صـ121، 122).

1- فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكور (التستوستيرون) بالنسبة للذَّكر، والذي لا وجود له في الدم قبل بلوغه، وكذا التأكد من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) بالنسبة للإناث، والذي لا وجود له في الدم قبل بلوغها، فمتى ما وجد هرمون (التستوستيرون) في دم الطفل الصغير دل ذلك على بلوغه، وإن لم يحتلم، أو ينبت، أو يبلغ سن الخامسة عشرة، وأما الأنثى فإن هرمون الأنوثة (الأستروجين) هو المسبب الرئيس للحيض، فمتى وجد هذا الهرمون في دمها فإن الحيض حاصل لا محالة، إلا أن يمنعه مانع من مرض أو غيره.

2- تشخيص البلوغ: ويكون عن طريق التصوير الإشعاعي الملوَّن ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول البلوغ أو عدمه؛ ذلك أنه في مرحلة البلوغ يَكبر حجم المبيض، وحجم الرحم، ويبدأ الدم في التجمع والتجلط فيه.

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يَستبِين مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) لمسألة علامات البلوغ و(التصور الطبي) لها أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في إضافة تفصيلات جديدة للحكم الفقهي الخاص بها، ومن ثَم يُمكن أن يُستأنس بما أضافه عِلم الطب في المسألة كقرينة إثبات أو نفي على البلوغ في حقوق الآدميين حال الاختلاف والتنازع[1] دون إلغاء أو تعطيل لِما قرَّره الفقهاء ونصوا عليه فيها؛

(1) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك (صـ213، 214)، أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ، د. هشام بن عبد الملك (صـ520: 523)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ446).

لأن الأصل في الأحكام أن تبنى على الظواهر[1]، كما أن الشريعة عامة تسع جميع البشر وهذه التقنية الطبية التي يُتوصل من خلالها إلى إثبات البلوغ قد يتعذر توفرها لدى فئة من الناس، مع ما في الإلزام بالأخذ بها من تكلف[2].

(1) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (20/3)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (صـ187)، الموافقات، الشاطبي (401/5).

(2) ينظر: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ447).

الفرع الثاني

التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

الْحَيْضُ: اسم للدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ودون ولادة[1]، والاستحاضة: اسم للدم الذي يسيل من قُبُل المرأة في غير أيام الحيض والنفاس[2]، وقد وضع الفقهاء القدامى علامات تفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقالوا: مصدر دم الحيض: الرحم، ويكون أسود اللون ثخينًا غليظًا مُنْتِنًا كَرِيه الرائحة، وله وقت معتاد، وأما دم الاستحاضة فمصدره: أدنى الرحم دُونَ قَعْرِهِ، أو مصدره الفَرْج دون الرحم، ويكون أحمر اللون رقيقًا غير مُنْتِنٍ، وليس له وقت معتاد[3].

فظهر بذلك أن التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الفقه الإسلامي يكون من خلال: المصدر، واللون، والرقة، والرائحة، والعادة.

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمسألة التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

فرَّق الأطباء المعاصرون بين دم الحيض ودم الاستحاضة من خلال عدة أمور يكاد يكون بعضها قطعيًّا في التمييز بينهما، وفيما يلي بيان أهمها[4]:

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (54/1)، البحر الرائق، ابن نجيم (200/1).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (34/1)، الثمر الداني، الأزهري (27/1)، كفاية الأخيار، الحصني (74/1).

(3) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي (33/1)، المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (133/1)، الإقناع، الماوردي (صـ28)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (226/1)، المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1).

(4) ينظر: الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (صـ70)، هموم البنات، د/ أيمن الحسيني (صـ33، 39)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ89: 91)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د. عمر سليمان الأشقر (صـ27، 28).

1- صفة التَّجمُّد: فدم الاستحاضة يتجمَّد؛ لأنه دمٌ يخرج من العِرْق فهو كسائر الدماء[1]، والدم الذي يخرج من العروق يتجمد، أما دم الحيض فلا يتجمد إذا ظَهَر؛ لأنه تجمَّدَ في الرَّحِم، ثمَّ انفجرَ وسَالَ، فلا يعودُ ثانيةً إلى التجمد.

2- الفحص المخبري للدم؛ لقياس نسبة هرمون البروستاجلاندين: فمن خلال هذا الفحص يمكن التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ حيث إن نسبة هرمون البروستاجلاندين في دم الحيض عالية، بينما هي في دم الاستحاضة منخفضة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هرمون البروستاجلاندين هو المسؤول عن نزول دم الحيض.

3- فحص تكوين الدم بالمجهر؛ حيث إن دم الحيض يتكون من كُريات الدم الحمراء والبيضاء وأجزاء مفتتة من الغشاء المبطِّن للرحم، بينما دم الاستحاضة لا ترى فيه إلا كُريات الدم الحمراء والبيضاء.

٤- فحص الرحم بالموجات فوق الصوتية: فإن كان الدم صادرًا من تفتت بطانة الرحم فهو دم الحيض، وإن كان غير ذلك فهو دم الاستحاضة.

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يظهر مما سبق بيانه في التأصيل الفقهي والتصور الطبي لمسألة (التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة) أن الدعم العلمي المتبادل بينهما له أثر في إضافة تفصيلات جديدة للحكم الفقهي الخاص بها، ومن ثَم يُمكن أن يُستفاد

(1) وفي هذا إثبات لإعجاز علمي في السنة النبوية فقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك في إجابته على المرأة التي سألت عن الدم الذي ينزل منها بكثرة غير معتادة، أهو دم حيض؟ فقال: " لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ...". روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (55/1، برقم: 228).

بالمعطيات التي أفادها الأطباء في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ حتى تكون إمكانية التفريق بين الدَّمين أكثر وضوحًا وتأكيدًا.

لكن هذه المعطيات -وإن كانت قوية- لا تُلغي أو تُعطل ما جاء به الفقه الإسلامي؛ لأن الأصل في الأحكام أن تبنى على الظواهر[1]، كما أن الأحكام الفقهية لا بد أن تسع جميع البشر، وفي الاقتصار على ما ذكره الأطباء في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة صعوبة وكُلفة ومشقة، والشارع الحكيم لم يُكلف المرأة فوق طاقتها، لاسيما في هذا الأمر الذي عمت به البلوى، فيكفي فيه العمل بما غلب على الظن[2].

(1) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (20/3)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (صـ187)، الموافقات، الشاطبي (401/5).

(2) ينظر: الدم النازل من المرأة الحامل وبعد الإجهاض، د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد (صـ277).

المبحث الثالث

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في رفع الخلاف والترجيح الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في رفع الخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الترجيح الفقهي.

المطلب الأول

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في رفع الخلاف الفقهي[1]

أفاد التقدم التقني الطبي الحديث إفادة جليلة في كشف الستار عن ماهية كثير من المسائل الفقهية الطبية –من الناحية الطبية– ومن ثَمَّ ظهر الضبط والفهم الصحيح لها، وهذا بدوره بيَّن الخطأ الذي وقع فيه بعض الفقهاء القدامى حين بنوا اجتهاداتهم على تصور طبي خاطئ لعدد من تلك المسائل، ومن منطلق أنه "لا عبرة بالظن الْبَيِّنِ خطؤه"[2] لزم رفع هذا الخلاف عنها كُلًّا أو بعضًا حَسب وجود الخطأ، وقد تبين هذا في عدد من المسائل، وفيما يلي ذِكر بعضها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام.

الفرع الثاني: إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير

---

(1) المقصود برفع الخلاف: اعتبار قول في المسألة بطريق صحيح وإلغاء ما عداه علمًا وعملًا أو عملًا. ينظر: رفع الخلاف حقيقته وطرقه، د. وليد بن إبراهيم العجاجي (صـ30).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (صـ134)، الأشباه والنظائر، السيوطي (صـ157).

جماع.

الفرع الأول

أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام[1]

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام:

الإحليل: مجرى البول من ذَكرِ الإنسان، وَجَمْعُهُ: أَحالِيل[2]، وقد اختلف الفقهاء في فساد الصوم بالتقطير فيه على قولين:

القول الأول: التقطير في الإحليل لا يُفسد الصوم، وهو قول: أبي حنيفة في ظاهر الرواية وبه قال محمد[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: التقطير في الإحليل يُفسد الصوم، وهو قول: أبي حنيفة في رواية الحسن وبه قال أبو يوسف وهو الصحيح في المذهب [7]،

---

(1) ملحوظة: لم أُرَجِّح بين الأقوال الفقهية الواردة في المسألة؛ لأن الترجيح لا عمل له فيها؛ إذ الخلاف مرفوع عنها، كما سيأتي بيانه في العنصر الثالث بهذا الفرع، عِلمًا بأني لم أترك مناقشة الأدلة والردود عليها ما أمكن.

(2) ينظر: مادة حلل في: لسان العرب، ابن منظور (170/11)، القاموس المحيط، الفيروزابادي (صـ986).

(3) وروى الحسن عن محمد: أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره. الأصل، الشيباني (212/2)، المحيط البرهاني، ابن مازة (383/2)، فتح القدير، ابن الهمام (38/1).

(4) ينظر: التهذيب، البراذعي (354/1)، التاج والإكليل، المواق (373/3، 374)، مواهب الجليل، الحطاب (441/2).

(5) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (440/1)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (126/3)، العدة، بهاء الدين المقدسي (صـ169). وقال المرداوي: "لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطر إن وصل إلى مثانته، وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف" اهـ. الإنصاف (307/3).

(6) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (335/4).

(7) هذا الخلاف بين الحنفية فيما إذا وصل التقطير في الإحليل إلى المثانة، وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد- لا يفطر اتفاقًا. ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (383/2)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (355/1، 356)، تبيين

والشافعية[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة بين أبي يوسف وأصحاب القول الأول إلى: هل هناك منفذ من المثانة إلى الجوف بحيث إذا حصل التقطير في الإحليل وصل إلى الجوف أم لا؟ فأصحاب القول الأول يرون أنه لا منفذ بين المثانة والجوف (المعدة)، بينما يرى أبو يوسف أن بين المثانة والجوف منفذًا[2]، أما الشافعية فالمثانة عندهم جوف يفسد الصوم بالوصول إليها وإن لم يكن بينها وبين الأمعاء منفذ[3].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول –على أن التقطير في الإحليل لا يُفسد الصوم–، بالمعقول، ووجهه: أن الإحليل ليس منفذًا إلى المعدة، وما يصل منه إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، فكان كما لو ترك في فمه شيئًا ولم يَبلعه[4].

نوقش بأن الإحليل جوف، فَتعلَّق الفِطر بالواصل إليه[5].

أجيب عنه بأن المعدة هي أصل الجوف، والوصول إلى غيرها لا يُفَطِّر؛

الحقائق، الزيلعي (330/1).

(1) هذا عندهم إذا وصل التقطير في الإحليل إلى المثانة أفطر، وجهًا واحدًا، فإن لم يصل فثلاثة أوجه: الأول: يفطر، وهو الأصح، والثاني: لا يفطر وهو وجه صحيح، والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا. ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (456/3)، نهاية المطلب، الجويني (63/4)، البيان، العمراني (502/3)، المجموع، النووي (314/6).

(2) ينظر: الهداية، المرغيناني (123/1)، تبيين الحقائق، الزيلعي (330/1).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (456/3).

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (355/1)، الشرح الكبير، الشيخ الدردير (533/1)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (126/3).

(5) ينظر: البيان، العمراني (502/3)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (403/3).

لأن الأصل صحة الصيام[1].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول –على أن التقطير في الإحليل يُفسد الصوم– بالمعقول، ووجهه: أن الإحليل منفذ تعلق الفطر بالخارج منه وهو المني، فيتعلق الفطر بالوصول إليه كالفم، أي: فكما يُفَطِّر القيء الذي يخرج عن طريق الفم الذي يُفَطِّر أصالة بالإدخال فيه؛ فكذا الإحليل الذي يُفَطِّر أصالة بخروج المني منه يُفَطِّر بما يدخل فيه[2].

يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يدخل الفم يصل إلى منفذ الطعام والشراب ويتغذى منه البدن، بخلاف ما يدخل في الإحليل فإنه لا يصل إليه، فصار كالجراحة التي لا تنفذ[3].

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لعلاقة الإحليل بالجهاز الهضمي:

بيَّن عِلم الطب من خلال التشريح والتقنية الطبية الحديثة أن الإحليل عبارة عن قناة ناقلة للبول من المثانة إلى خارج الجسم، وينقسم إلى جزئين، الجزء الأول: (الجزء الخلفي) ويحيط به غدة البروستاتا، والجزء الثاني (الأمامي) يتواجد داخل الجسم الإسفنجي الذي يعتبر أحد مكونات العضو الذكري، وتتصل به المثانة. والمثانة: هي عبارة عن عضو عضلي أجوف يشبه البالون، موجود في منطقة الحوض، وهي عضو طارد لِما فيه، وعندما تمتلئ تتمدد ثنيات الطبقة المخاطية بها، فتقوم الطبقة العضلية بدفع السوائل إلى خارج الجسم، ولا علاقة لها بالجهاز الهضمي، ومن ثم فإن مجرى البول للذكر ليس منفذًا إلى الجهاز الهضمي[4].

---

(1) ينظر: التجريد، القدوري (1540/3، 1541)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (126/3).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (355/1)، البيان، العمراني (502/3)، المجموع، النووي (312/6).

(3) ينظر: التجريد، القدوري (1540/3، 1541).

(4) ينظر: أساسيات علم وظائف الأعضاء، د. عبد الحميد الشاعر (صـ296: 301)، كل شيء عن جسم الإنسان، د. برنارد جلمسَر (صـ61)، المفطرات في مجال التداوي، د.

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتبين مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) لمسألة أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام، و(التصور الطبي) لعلاقة الإحليل بالجهاز الهضمي أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في رفع الخلاف الفقهي الواقع في هذه المسألة؛ حيث ظَهر أن القول بفساد الصيام بالتقطير في الإحليل بناء على أنه منفذ إلى الجهاز الهضمي[1] قول باطل ينبغي رفعه عن المسألة؛ لقيامه على تصوُّر طبيٍّ خاطئ.

والذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات المعاصرة في مجال التداوي: أن ما يدخل الإحليل من قسطرة أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغَسل المثانة، لا يُعتبر من المفَطرات[2].

محمد علي البار (صـ242)، المفطرات الطبية المعاصرة، د. عبد الرزاق بن عبد الله الكندي (صـ358: 360)، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د. محمد جبر الألفي (صـ89، 90).

(1) وهو قول أبي حنيفة –في رواية الحسن– وأبي يوسف وهو الصحيح من مذهب الحنفية. أما قول الشافعية في المسألة –وحاصله فساد الصيام بالتقطير في الإحليل– فهو باقٍ لا ينبغي رفعه؛ لأنه مبني على اجتهاد آخر، وهو ماهية الجوف.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي– جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني (صـ454).

الفرع الثاني

إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع[1]

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع: اختلف الفقهاء القدامى في إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع، على قولين:

القول الأول: يمكن حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع، وهو قول: الحنفية[2]، والمالكية في المشهور[3]، والشافعية[4]، وأحمد في رواية وعليها جماهير الأصحاب[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: لا يمكن حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع، وهو قول المالكية في مقابل المشهور[7]، وأحمد في رواية مال إليها ابن قدامة[8].

سبب الخلاف: يظهر من خلال النظر في أدلة أصحاب القول الأول

---

(1) ملحوظة: لم أُرَجِّح بين الأقوال الفقهية الواردة في المسألة؛ لأن الترجيح لا عمل له فيها؛ إذ الخلاف مرفوع عنها، كما سيأتي بيانه في العنصر الثالث بهذا الفرع، عِلمًا بأني لم أترك مناقشة الأدلة والردود عليها ما أمكن.

(2) ينظر: البناية، العيني (479/5)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (690/3).

(3) ينظر: التاج والإكليل، المواق (500/8)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (130/1).

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (191/11)، نهاية المطلب، الجويني (458/14).

(5) ينظر: النكت والفوائد، برهان الدين ابن مفلح (332/1)، الإنصاف، المرداوي (264/9).

(6) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (506/7).

(7) ينظر: التاج والإكليل، المواق (500/8)، منح الجليل، الشيخ عليش (483/9).

(8) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (539/7)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (512/8)، الإنصاف، المرداوي (264/9).

والثاني أن سبب الخلاف بينهم يَرجع إلى: هل الحَمل يفتقر إلى حصول الجماع واجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة أم لا؟ وهل مني الرَّجل يَفسد إذا نزل خارج الفَرْجِ أم لا؟ فمن رأى أن الحمل لا يفتقر إلى ذلك والمني لا يفسد بنزوله خارج الفرج، قال: يحصل الحمل بالاستدخال. ومن رأى خلاف ذلك، قال: لا يحصل.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول –على إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع– بالمعقول، **ووجهه:** أن ماء الرَّجل سيال وقد يصل إلى داخل الفرج من غير إيلاج، ويمكن حصول الحمل بذلك؛ إذ لا مانع منه[1].

نوقش بأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعًا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المرأة المنيَّ في فرجِها من غير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يحدث الحمل[2].

يجاب عنه بأن كون الولد مخلوقًا من مني الرجل والمرأة جميعًا يتعارض مع قوله –تعالى–:﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾[3]، وقوله –تعالى–: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[4]، فإن هذا يدل على أن الخَلق إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم المرأة ويستمد الغذاء من الدم الذي يكون فيه. كما أن أخذ الشَّبَه من

(1) ينظر: البناية، العيني (479/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (461/2)، الحاوي الكبير، الماوردي (218/11).

(2) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (80/8)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (66/9).

(3) سورة المرسلات، الآية (20).

(4) سورة القيامة، الآية (37).

الأم أو من الأب أو منهما لا يلزم منه كون المولود مخلوقًا من مائهما[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول –على عدم إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني من غير جماع– بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أما الكِتاب فقوله تعالى:﴿ **قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا** ﴾[2]، وقوله جل وعلا: ﴿ **يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا** ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآيتان بظاهرهما على أن العادة التي أجراها الله –تعالى– في خَلقه أن الولد لا يكون إلا عن جماع[4]، فيكون حصوله بالاستدخال مستحيلًا ولولا استحالته لَمَا نَسبت مريم –عليها السلام– نفسها ولا نُسبت إلى البغاء بوجود الولد[5].

وأما الأثر، فما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن عمر – رضي الله عنه– قال: "إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَو الِاعْتِرَافُ..."[6].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (343/16)، مفاتيح الغيب، الرازي (120/31).

(2) سورة مريم، الآية (20).

(3) سورة مريم، الآية (28).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (92/4)، فتح القدير، الشوكاني (391/1).

(5) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (80/8)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (66/9).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (168/8، برقم: 6829).

وجه الدلالة: دل الأثر بظاهره على أن احتمال حدوث الحَمْل بالاستدخال غير ممكن؛ إذ لو كان ممكنًا لَمَا حصر تصور الحَبَل في الوطء المستحق للرجم[1].

يناقش وجه الدلالة من الكِتاب والأثر، بأن حدوث الحَمْل باستدخال المني أمر ممكن وواقع، فلا يكون مقصودًا في الآيتين والأثر، وإنما خرج الكلام في ذلك مخرج ما جرت به العادة[2].

وأما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أن العادة جارية بأن الحبل يتكون من ماء الرجل وماء المرأة معًا، وهذا لا يكون من غير الوطء، فيستحيل حصول الحَبَل بالاستدخال من غير وطء؛ لغياب ماء المرأة[3].

يناقش بأن العادة إنما تكون حجة إذا كانت شائعة يعرفها الجميع وكان العمل بها مستمرًّا في جميع الحوادث ولا تتخلف في أيٍّ منها[4]، وحصول الحَبَل باستدخال المني ليس كذلك، بل الواقع على خلافه، وكثيرًا ما تحمل النساء دون أن تكون منهن لذة[5].

الثاني: أن المني إذا نزل خارج الفَرْجِ بَرَدَ، وإذ بَرَدَ لم يُخْلَقْ منه ولد[6].

---

(1) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (80/8)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (66/9).

(2) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب، الشيخ محمد نجيب المطيعي (308/17).

(3) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (80/8)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (66/9).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (81/1)، رد المحتار، ابن عابدين (156/3).

(5) ينظر: الكليات في الطب، ابن رشد (صـ55).

(6) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (80/8)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (66/9).

يناقش بأن الواقع يخالفه بدليل الحصول.

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمسألة إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع: أثبت الدراسات الطبية في هذه المسألة ما يلي[1]:

1- ماء المرأة الذي يخرج عند الاحتلام أو الجماع إنما هو إفرازات المهبل وغدد بارثولين المتصلة به، وهذه الإفرازات أو هذا الماء لا يتوقف عليه الإخصاب، وليس له دخل في تكوين الجنين، وإنما وظيفته: ترطيب المهبل وتسهيل ولوج العضو الذكري، وحماية الجهاز التناسلي من الهجوم الميكروبي.

2- ماء المرأة يمتاز بخاصية حامضية؛ لوجود حمض اللاكتيك الذي يوفر نوعًا من الحماية والتطهير من البكتريا لهذا الجزء من الجسم، وزيادة درجة الحامضية للمهبل تمثل ضررًا للخلايا المنوية تصل إلى درجة إماتتها بأعداد كبيرة داخل المهبل، لا سيما الحيوانات المنوية التي تحمل كروموسوم (Y) والتي تؤدي إلى تخليق الجنين الذَّكر لكونها ضعيفة في المقاومة، وصغيرة الحجم مقارنة بالأنثوية (X) والتي تستطيع مقاومة هذه الخصوبة في الغالب، وذلك معنى كون هذا الماء له تأثير في شبه الولد.

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتضح مما سبق بيانه في (التأصيل الفقهي) و(التصور الطبي) لمسألة إمكانية حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع- أن الدعم العلمي المتبادل بينهما له أثر في رفع الخلاف الفقهي الواقع في هذه المسألة؛ حيث ثَبَتَ علميًّا بما لا يدع مجالًا للشك أن الماء الذي ينزل من المرأة

(1) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ120، 121)، الوجيز في علم الأجنة، د. محمد علي البار (صـ15)، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ يمكنك الاختيار، د. ماري هوتييه (صـ98)، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (صـ868).

حال الجماع لا دخل له بتكوين الجنين، كما ثبت أن ماء الرُّجل له قدرة على الإخصاب ولو قُذف خارج فرج المرأة، وبهذا يتضح بطلان القول الثاني –القائل باستحالة حصول الحَمْل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع– وعلى هذا: ينبغي رفعه؛ لقيامه على تصوُّر طبيٍّ خاطئ، ويصبح للمسألة حكم فقهيٌّ واحد ينبني عليه أثره.

وقد جاء التقدم التقني الطبي بتطبيق عَمَليٍّ يؤكد صحة إمكانية حدوث الحَمْل بالاستدخال من غير وطء، وذلك بما يسمى (التلقيح الصناعي)، وفيه يُؤخذ الحيوان المنوي من الرَّجل ثم يُحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة، كما يمكن أن تؤخذ البويضة من المرأة ثم تُلقح بالحيوان المنوي خارج جسم المرأة، ثم تُزرع في جدار الرحم، ومن ثَم يَحصل الحمل ويتكوَّن الجنين بإذن الله – تعالى[1].

(1) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ517)، الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (صـ137)، المرأة والعقم والإنجاب، د. إبراهيم الأدغم (صـ331)، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (صـ379، 380)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ607).

المطلب الثاني

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في الترجيح الفقهي[1]

من خلال الدعم العلمي المتبادل بين عِلم الفقه وعِلم الطب يمكن توظيف عِلم الطب في خدمة الأحكام الفقهية الطبية وذلك من خلال الاستفادة مما وصل إليه عِلم الطب من نتائج علمية في المسائل الفقهية الطبية التي وقع فيها خلاف فقهي قديم، ومن ثَم يمكن الوقوف على معطيات طبية تقوي أدلة أحد الأقوال الفقهية الواردة في المسألة فيترجح بها، أو تكون ضمن أسباب الترجيح، ويظهر هذا في كثير من المسائل الفقهية الطبية، وفيما يلي ذِكر بعضها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: إمكانية نزول دم الحيض من الحامل.

الفرع الثاني: أقل مدة الحيض.

الفرع الأول

إمكانية نزول دم الحيض من الحامل

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة إمكانية نزول دم الحيض من الحامل:

اختلف الفقهاء في إمكانية نزول دم الحيض من الحامل على قولين:

القول الأول: لا يمكن نزول دم الحيض من المرأة الحامل، وما تراه الحامل من دم أثناء الحَمْل –سواء كان في وقت الحيض المعتاد أو كان الدم على صفة دم الحيض– فإنه دم استحاضة، وحكمها معه حكم المستحاضة، وهو قول: الحنفية[2]، والشافعي في القديم[3]، وأحمد في رواية عليها

---

(1) المقصود بالترجيح الفقهي: بيان الرجحان في المسألة وإثباته. أو هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضة. ينظر: شرح التلويح، التفتازاني (206/2)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (16/3)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التَّهَانَوي (415/1).

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي (149/3)، الهداية، المرغيناني (35/1)، المحيط البرهاني، ابن مازة (211/1).

(3) ينظر: التنبيه، الشيرازي (صـ22)، المجموع، النووي (384/2).

جماهير الأصحاب وهو الصحيح في المذهب[1]، والظاهرية[2].

القول الثاني: يمكن نزول دم الحيض من المرأة الحامل، وما تراه الحامل من دم أثناء الحَمْل –سواء كان في وقت الحيض المعتاد أو كان الدم على صفة دم الحيض– فإنه دم حيض، وحكمها معه حكم الحائض، وهو قول: المالكية[3]، والشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب[4]، وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم[5].

سبب الخلاف: يرجع سبب خلاف الفقهاء في المسألة إلى عدم النص الصريح فيها، وعُسر الوقوف على إمكانية نزول دم الحيض من الحامل بالتجربة؛ بجانب أنه ليس هناك سُنة ثابتة يُعمل بها في ذلك[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول –على أن دم الحيض لا يمكن نزوله من المرأة الحامل، وأنها لا تأخذ حكم الحائض فيما تراه من دم أثناء الحمل– بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعقول:

أما الكِتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7].

وجه الدلالة: أخبر الله –سبحانه– أن عدة الحامل وضعُ الحمل، وقد

---

(1) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (452/1)، الإنصاف، المرداوي (357/1)، المحلى بالآثار، ابن حزم (242/1).

(2) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (242/1).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (134/1)، الذخيرة، القرافي (386/1).

(4) ينظر: التنبيه، الشيرازي (صـ22)، المهذب، الشيرازي (78/1).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية (239/19)، زاد المعاد، ابن القيم (653/5)، الإنصاف، المرداوي (357/1).

(6) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (59/1).

(7) سورة الطلاق، جزء من الآية (4).

أَخبَرَ بذلك بعد ذِكره عدة غير الحامل من ذوات الأقراء، فدل بظاهره على أن الحامل ليست من ذوات الحيض؛ إذ لو كانت منهن لَما خُصِّص لها حُكم مستقل[1].

نوقش بأن الآية لم تتعرض لذِكر الحيض، وإنما سيقت لبيان عدة الحامل بالوضع، وهذا لا إشكال فيه[2].

أجيب عنه بأن الله –تعالى– قد أفرد عدة الحامل بعد ذِكر عدة ذوات الأقراء، ولو كانت الحامل تحيض لاجتمع في المرأة الواحدة عدة حيض وعدة حمل، وانعدمت فائدة الإفراد[3].

وأما السُّنة فأحاديث، منها: ما رواه سالم مولى ابن عمر أن ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين– "طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا"[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على أن الحَمْل يكون عَلمًا على عدم الحيض، كما أن الطُّهر يكون عَلمًا عليه، إذ لو كان الحيض يُتصور مع الحَمْل لَما أمر – صلى الله عليه وسلم– أن يطلِّقها في حال قد تكون فيها حائضًا[5].

وأما الأثر فما رواه عطاء عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "إِنَّ

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (456/1)، المبسوط، السرخسي (20/2)، الأوسط، ابن المنذر (241/2).

(2) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (112/3)، الأم، الإمام الشافعي (235/5).

(3) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (503/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض...، (1095/2، برقم: 1471).

(5) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (262/1)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (237/1).

الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّي"[1].

وجه الدلالة: دل صريح قول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– على أن الحامل لا تحيض، بِناءً على أن هذا كان معروفًا عند الصحابة أو سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم–[2].

نوقش بأن قول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– مختلف في هذا الأمر، فقد روي أنها قالت: "الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ"[3]، ولا دليل يَفصل[4].

أجيب عنه بأن القول المخالف لها –على فرض صحته– إنما هو محمول على ما ينزل من المرأة قَبل الولادة، على اعتبار أنه دم نفاس؛ جمعًا بين قوليها[5].

وأما المعقول، فوجهه: أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، (663/1، برقم: 985)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، (695/7، برقم: 15433). وهو موقوف، إسناده حسن. ينظر: إتحاف المهرة، ابن حجر العسقلاني (405/17).

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي (20/2)، بدائع الصنائع، الكاساني (42/1).

(3) رواه يحيى بن سعيد وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم (657/1، برقم: 964)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (425/10، برقم: 4225)، ورجاله ثقات، لكنه أثر منقطع؛ لأنه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة –رضي الله عنها– ولم يسمع منها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (153/2).

(4) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1419/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (451/1).

(5) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (262/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (451/1).

الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله –سبحانه– أجرى العادة أن المرأة إذا حملت ينسد فم رحمها، فلا يخلص شيء إلى رحمها ولا يخرج منه شيء، فإذا نزل منها دم حال الحَمْل عُلم أنه ليس من الرحم فلا يكون حيضًا[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول –على أن دم الحيض يمكن نزوله من المرأة الحامل، وإذا رأته فإنها تأخذ حكم الحائض– بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعقول.

أما الكِتاب فقوله –تعالى–: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية بنصها على حكم وطء الحائض في زمن الحيض ومكانه، ودلت بعموم لفظها على أن المراد من ذلك: كل امرأة حائض؛ فلم تخص امرأة دون أخرى ما دامت في سن الحيض، سواء كانت حاملًا أم لا، وعليه: إن نزل مع الحَمْل دم على هيئة الحيض عُدَّ حيضًا[3].

يناقش بأن: الآية ليست عامة في إثبات الحيض لكل امرأة، بل هي خاصة بالتي يأتيها الحيض، والمحيض اسم للحيض نفسه، فخرج من ذلك الصغيرة والكبيرة الآيسة والحامل[4].

وأما السُّنة فأحاديث، منها: ما رواه عروة بن الزبير – رضي الله عنه– عن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنه– أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي (20/2)، بدائع الصنائع، الكاساني (42/1).
(2) سورة البقرة، جزء من الآية (222).
(3) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1414/3)، أحكام القرآن، ابن العربي (223/1).
(4) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (407/1).

ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن دم الحيض بلونه المعروف متى نزل أخذ حكمه، ولم يخص بهذا الحكم امرأة دون أخرى، فعُلم من ذلك أن الدم إذا خرج من الحامل على صفة الحيض يكون حيضًا[2].

نوقش بأن الدم إذا نزل زمن الحَمْل وكان على هيئة دم الحيض فإنه دم فاسد؛ كما لو نزل للآيسة؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون النازل حيضًا[3].

وأما الأثر، فما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها قالت: "إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ"[4].

وجه الدلالة: دل الأثر بنصه على أن الحامل تحيض، وتأخذ حكم الحائض في اجتناب الصلاة ونحوها، وهذا قول أم المؤمنين –رضي الله عنها– وهي أعلم الصحابة بأحكام الحيض[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (75/1، برقم: 286)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (123/1، برقم: 215)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة (180/4، برقم: 1348). وصححه النووي في (خلاصة الأحكام 232/1).

(2) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1415/3)، المجموع، النووي (387/2)، فتح الباري، ابن حجر (419/1).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي (20/2)، الاختيار، ابن مودود الموصلي (27/1)، دقائق أولي النهى، البهوتي (114/1).

(4) سبق تخريجه عند مناقشة استدلال القول الأول بالأثر.

(5) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1419/3، 1420)، الاستذكار، ابن عبد البر (327/1).

نوقش بما أجيب به على مناقشة أصحاب هذا القول للأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وأما المعقول، فوجهه: أن الدم الذي تراه الحامل في فترة الحَمْل إن وافق العادة وكان على صفة دم الحيض فهو دم حيض استصحابًا لحكمه قَبل الحَمْل، ولمَّا كان الرضاع لا يمنع نزول الحيض كان الحَمْل لا يمنع نزوله كذلك[1].

نوقش بأن هناك فرقًا واضحًا بين نزول دم الحيض من المرضع ونزوله من الحامل؛ لأن المرأة الحامل فَم رحمها مسدود، فلا يخرج منه شيء، كما أن الدم في تلك الفترة يكون غذاءً للحمل، أما المرضع فليست كذلك، فلا إشكال في اختلاف الحكم فيهما[2].

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات وردود قدر الاستطاعة يظهر لي – والله أعلم– أن القول الأول –القائل بأن دم الحيض لا يمكن نزوله من المرأة الحامل، وأنها لا تأخذ حكم الحائض فيما تراه من دم أثناء الحمل– هو الراجح؛ لأنه الأقرب إلى تأويل الكِتاب والسُّنة[3]، كما أن الله –سبحانه– قد جعل عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حِيض؛ ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يكون الحيض عدة لإثبات براءة الرحم[4].

---

(1) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1415/3، 1416)، زاد المعاد، ابن القيم (651/5).

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي (20/2)، بدائع الصنائع، الكاساني (42/1).

(3) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (241/2).

(4) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (235/3).

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمسألة إمكانية نزول دم الحيض من الحامل:

لقد نفى الأطباء القدامى نزول دم الحيض من الحامل بسبب انشغال الرحم بالجنين[1]،أما أطباء العصر الحديث فأكثرهم على أن الحامل لا تحيض، لأسباب عديدة، أهمها[2]:

1- توجد علاقة وطيدة – في الجهاز التناسلي للمرأة- بين المبيض والرحم، وهذه العلاقة لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض، وهناك تغيرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم الرحم بعد حدوث الحمل تمنع الحيض، حيث إن المبيض لا ينتج بويضات أثناء الحمل؛ لأن هرمونات الحمل تمنع ذلك، بينما يعود التبويض إلى سابق عهده بعد الولادة.

2- يوجد لدى النساء هرمون يسمى هرمون الأنثوي أو (البروجسترون)، وهذا الهرمون -حال الحمل- يجعل انقباضات الرحم بطيئة وممتدة، ويحافظ على انغلاق العضلة المحيطة بفم الرحم، فتكون مغلقة خلال فترة الحمل، ومن ثَم لا ينزل من الحامل دم، ولا غيره.

3- أثبتت الدراسات الطبية المُجراة على عدد كبير من النساء اللواتي يَرَيْنَ دمًا مع الحمل -من خلال جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية- أن مصدر

---

(1) ينظر: تحفة المودود، ابن القيم (صـ250). (تتمة) وقف ابنُ القيمِ على رأي أطباء عصره في المسألة، ولكنه لم يعمل بقولهم وقال بأن الحيض متصور من الحامل ترجيحًا منه لِما ظهر له من الأدلة الشرعية. زاد المعاد، ابن القيم (653/5).

(2) ينظر: الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (صـ31)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ91: 98)، خلق الإنسان بين العلم والقرآن، د. حمد الرقعي (صـ40، 41)، الثقافة الصحية، د. حمزة الجبالي (صـ74، 125)، بحوث الإعجاز العلمي وأثرها في بعض القضايا الفقهية، د. عبد الله المصلح، (صـ40، 41).

هذا الدم غير الرحم في حالة كون الجنين صحيحًا معافى، أما إذا عَرَضَ للجنين عارض بأن انقطع عنه الغذاء، وخرج دم الحيض، فهذا دليل واضح على فساد الحمل في البطن، أو هو دليل على خروج الجنين من البطن بحثًا عن الغذاء، فيكون النازل دم نفاس لقرب الولادة وانتهاء فترة الحمل.

4- نزول الدم أثناء الحمل يعود إلى أسباب عديدة أشهرها: حصول الحمل خارج الرحم، أو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، أو حدوث التهاب في عنق الرحم أو المهبل.

(رأي طبي آخر)

يرى د. محمد علي البار[1] أن الحامل يمكن أن ينزل منها دم الحيض؛ لأنه يحدث هناك نصف بالمائة من الحوامل يحضن في الأشهر الأولى من الحمل بسبب عدم ملء الجنين لتجويف الرحم، وعليه: فإن سقوط شيء من غشاء الرحم -وهو الذي يسقط عادة في الحيض- يجعل هذا الدم شبيهًا جدًّا بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يُعتبر على هذه الصفة حيضًا[2].

وقال د. عبد الله حسين باسلامة[3]: "قد يصاحب الحمل ظهور العادة

---

(1) من مواليد مدينة عدن- اليمن، سنة 1939م، استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، ومدير مركز أخلاقيات الطب في المركز الطبي الدولي (IMC) بجدة. تجاوزت مؤلفاته التسعين كتابًا، منها ما هو في الطب والأدب والتاريخ وعلم الأديان. ينظر: موقع (ويكيبيديا)

https://ar.wikipedia.org/wiki_B1

(2) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (صـ99).

(3) من مواليد مكة المكرمة، سنة 1965م، أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب،

الشهرية بكمية بسيطة، وخاصة في الشهور الأولى من الحمل ولكن ذلك نادر الحدوث"[1].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يظهر مما سبق بيانه في (التأصيل الفقهي) و(التصور الطبي) لمسألة إمكانية نزول دم الحيض من الحامل- أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في الترجيح بين قولي الفقهاء فيها؛ حيث إن أهل الطب كادوا يجمعون على أن الحامل لا تحيض، وأن ما يظهر لها من دم حال الحمل ويكون على صورة الحيض إنما هو دم فاسد أو حيض كاذب، ويعود في الغالب إلى أسباب مَرَضية عارضة. ومن ثَم يمكن الاستئناس بهذا القول الطبي العلمي وجَعْله من أسباب ترجيح القول الفقهي القائل بأن دم الحيض لا يمكن نزوله من المرأة الحامل، وأنها لا تأخذ حُكم الحائض فيما تراه من دم أثناء الحمل، وإنما تأخذ حُكم المستحاضة[2].

ويرى الباحث أن ما عليه أكثر الأطباء في المسألة لا يرفع الخلاف الفقهي الوارد فيها؛ لوجود رأي طبي آخر مخالف، خصوصًا إذا نزل الدم في وقت الحيض وبصفته، لكن لا إشكال في اعتباره من دعائم الترجيح.

جامعة الملك سعود- الرياض، وعميد كلية الطب والعلوم الطبية الأسبق، جامعة الملك عبد العزيز- الرياض، وخبير المجمع الفقهي بمكة. ينظر: موقع (جامعة الملك عبد العزيز) https://cabwt.kau.edu.sa/Pages-cvabdulla.aspx

(1) ينظر: سيدتي الحامل أنتِ مسؤولة عن حياتين، د. عبد الله حسين باسلامة (صـ13).

(2) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك (صـ142)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ425).

الفرع الثاني

أقل مدة الحيض

أولًا: التأصيل الفقهي لمسألة أقل مدة الحيض:

إذا نَزل دم الحيض من المرأة فترة يسيرة من الزمن ثم انقطع، فهل هذا الدم يُعتبر دم حيض أم هو دم استحاضة؟ اختلف الفقهاء في أقل مدة ينزل فيها دم الحيض على ستة أقوال:

القول الأول: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية[1].

القول الثاني: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين، وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن[2].

القول الثالث: أقل مدة الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث، وهو محكي عن أبي يوسف في النوادر[3].

القول الرابع: لا حد لأقل الحيض من حيث المدة، وهو قول المالكية[4]، وابن المنذر من الشافعية[5]، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[6]، والظاهرية[7].

---

(1) ينظر: الأصل، الشيباني (458/1)، المبسوط، السرخسي (147/3)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (33/1).

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي (147/3)، تبيين الحقائق، الزيلعي (55/1)، البناية، العيني (623/1).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي (147/3)، بدائع الصنائع، الكاساني (40/1).

(4) ينظر: المدونة، الإمام مالك (152/1)، مواهب الجليل، الحطاب (147/4)، شرح مختصر خليل، الخرشي (206/1).

(5) ينظر: الإقناع، ابن المنذر (74/1).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية (237/19)، إعلام الموقعين، ابن القيم (224/1).

(7) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1، 406).

القول الخامس: أقل مدة الحيض يوم وليلة، وهو قول الشافعية في الصحيح من المذهب[1]، وأحمد في رواية اختارها جماهير الأصحاب وهو الصحيح في المذهب[2].

القول السادس: أقل مدة الحيض يوم بدون ليلة، وهو قول للشافعي[3]، ورواية عن أحمد اختارها القاضي أبو بكر[4].

سبب الخلاف: يَرجع سبب خلاف الفقهاء في المسألة إلى عسر الوقوف على أقل مدة ينزل فيها دم الحيض بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، بجانب أنه ليس هناك سُنة يُعمل بها في ذلك[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول –على أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام بلياليها– بالسنة، والأثر، والقياس:

أما السنة فأحاديث، منها:

1– ما رواه أبو أمامة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ "[6].

---

(1) ينظر: الأم، الإمام الشافعي (85/1)، اللباب، ابن المحاملي (89/1)، الإقناع، الماوردي (صـ28).

(2) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (224/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (406/1)، الإنصاف، المرداوي (358/1).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (433/1)، البيان، العمراني (344/1)، نهاية المطلب، الجويني (318/1).

(4) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (138/1)، الإنصاف، المرداوي (358/1).

(5) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (58/1).

(6) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (189/1، برقم: 599)، وفي معجمه الكبير (129/8، برقم: 7586). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد 280/1): "فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو" اهـ. وقد ضعَّفه النووي في (خلاصة الأحكام 234/1)، وقال ابن حجر في (الدراية 84/1): " فيه أبو داود النخعي وهو واه" اهـ.

2- ما رواه واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ"[1].

وجه الدلالة: دَلَّ الحديثان بنصهما على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام[2].

نوقش بأن في الحديثين ضعفًا لا ينهضهما للاحتجاج[3].

أجيب عنه بأنه عند الاجتماع يحدث ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرق هذه الروايات صحيحة، وذلك يكفي للاحتجاج، خصوصًا في المُقَدَّرات[4].

رُدَّ عليه بأنه على فرض الصحة فإن هذه الروايات محمولة على حالة خاصة، فقد جاءت إجابة لسؤال امرأة كانت عادتها ثلاثًا[5].

وأما الأثر: فقد روي عن غير واحد من السلف ما يدل على أن مدة الحيض ثلاثة أيام، ومن ذلك ما رواه معاوية بن قرة عن أنس - رضي الله عنه- أنه قال: "أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، (406/1، برقم: 847)، وقال: "فيه ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف" اهـ.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني (307/3)، نجاح القاري، يوسف زاده (574/2).

(3) ينظر: خلاصة الأحكام، النووي (234/1)، مجمع الزوائد، الهيثمي (280/1)، عمدة القاري، العيني (307/3).

(4) ينظر: عمدة القاري، العيني (307/3)، نجاح القاري، يوسف زاده (574/2).

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (434/1).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، (389/1، برقم: 808)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، (626/1، برقم: 871). وضعَّفه النووي في (خلاصة الأحكام 234/1)، وقال شمس الدين الزركشي في (شرحه على مختصر الخرقي 408/1)، "روي -أيضًا- عن بعض الصحابة، لكن كلها ضعيفة، بل فيها ما قيل إنه موضوع" اهـ.

نوقش بأن جميع هذه الآثار ضعيفة، بل فيها ما قيل إنه موضوع[1]، فإن صح ذلك فلَعله كان في امرأة بعينها[2].

وأما القياس، فقالوا: إن ما نَقص عن الثلاث لم يجز أن يكون حيضًا قياسًا على ما نقص عن اليوم والليلة[3].

نوقش –من الشافعية– بأن القياس على ما دون اليوم والليلة مرود؛ لأن المعنى في اليوم والليلة أنه مستوعب لأوقات الصلوات الخمس[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة في هذه الرواية –على أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام بليليتها المتخللتين– بما استدل به أصحاب القول الأول غير أنه قال: إن الآثار ذكرت التقدير بالأيام، واليوم غير الليلة، فكانت الأيام هي الأصل، وما يتخللها من الليالي فإنه يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليلتين[5].

نوقش بأن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودًا؛ لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة فكان دخولًا مقصودًا لا ضرورة[6].

أدلة القول الثالث:

استدل أبو يوسف في هذه الرواية –على أن أقل مدة للحيض يومان وأكثر اليوم الثالث– بالتتبع والاستقراء، وقال: اليومان أكثر الموجود وأكثر الشيء يقام

---

(1) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (262/1)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (341/1).

(2) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1370/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (408/1).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي (148/3)، البحر الرائق، ابن نجيم (201/1).

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (434/1)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (341/1).

(5) ينظر: المبسوط، السرخسي (148/3)، بدائع الصنائع، الكاساني (40/1).

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (40/1).

مقام كله[1].

نُوقش بأن هذا استقراء غير سديد فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر[2]، كما يناقش بأن الحيض مختَلف من امرأة لأخرى؛ فقد وجد من تحيض أقل من هذا القدر[3].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول –على أنه لا حد لأقل الحيض من حيث المدة– بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أما الكِتاب فقوله –تعالى–: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله –جل وعلا– وَصَفَ الحيض بأنه أذى ولم يَحُدَّهُ بِحَدٍّ، بل عَلَّق الحُكم على الوجود، فمتى وُجد الأذى وُجد الحيض، كما أن الله –تعالى– أباح الوطء عند الطُّهر من الحيض دون تحديد، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك[5].

نوقش بأن وَصْف الحيض بالأذى لا يلزم منه أن يكون كل أذى حيضًا؛ فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعاني، وما كان هذا وصفه من الأسماء فليس يجوز أن يكون عمومًا[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (40/1)، العناية، البابرتي (161/1)، الجوهرة النيرة، الحدادي (29/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (40/1).

(3) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (318/1)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (138/1).

(4) سورة البقرة، جزء من الآية (222).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (83/3)، عيون الأدلة، ابن القصار (1364/3)، المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1).

(6) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (416/1)، الحاوي الكبير، الماوردي (434/1).

وأما السُّنة فما روته عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»"[1].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علَّق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعُلم أن لا حد لأقل الحيض[2].

نوقش بأنه لا دليل فيه على المدعى؛ لأن المراد به إقبال حيضها وقد كان أيامًا[3].

وأما القياس، فقالوا: الحيض نوع من الحدث، فلا يتقدر أقله بشيء كسائر **الأحداث**[4]، ولمَّا كان دم الحيض يُسقط فرض الصلاة عنها لم يكن لأقله حد مخصوص **كالنفاس**[5].

نُوقش استدلالهم بالقياس على سائر الأحداث بأنه قياس باطل؛ لأن سائر الأحداث وردت فيها أحاديث صحيحة بخلاف أقل الحيض، أما القياس على النفاس فهو قياس مع الفارق؛ فإن دم النفاس يَخْرُجُ عقيب خروج الولد فيُستدل

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (68/1، برقم: 306)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة ...، (262/1، برقم: 333)، واللفظ للبخاري.

(2) ينظر: المنتقى، الباجي (123/1)، المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1)، نيل الأوطار، الشوكاني (334/1).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (434/1).

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي (147/3)، العناية، البابرتي (161/1).

(5) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (187/1)، إرشاد السالك، ابن عسكر (11/1).

بما تَقَدَّمَهُ على أنه من الرحم فلا حاجة إلى التقدير فيه بالمدة، فأما الحيض فليس يَسبقه علامة يُستدل بها على أنه من الرحم فكانت العلامة فيه الامتداد؛ ليستدل به على أنه ليس بدم عِرق[1].

وأما المعقول، فوجهه: أن الشارع علَّق باسم الحيض أحكامًا متعددة في الكِتاب وفي السُّنة، ولم يقدر لأقله قدرًا مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجها إليه؛ فدل ذلك على عدم التقدير، فمن قدَّر فقد خالف الكِتاب والسنة[2].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول–على أن أقل مدة للحيض يوم وليلة– بالكتاب، والسنة، والقياس، والعرف.

أما الكِتاب فقوله –تعالى–:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله –جل وعلا– وَصَفَ الحيض بأنه أذى ولم يَحُدَّهُ بِحَدٍّ فكان الرجوع فيه إلى العرف والعادة، واليوم والليلة موجود فيهما[4].

نوقش بأنه ينبغي أن يثبت الحيض أولًا حتى تثبت هذه الصفة وهي كونه أذى؛ لأنه –تعالى– إنما جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضًا، كما أن العادة لا يرجع فيها إلى النادر، وإنما يرجع فيها إلى العام الغالب، وذلك يخالف التحديد بيوم وليلة[5].

وأما السُّنة فأحاديث منها: ما روته عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت:

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي (147/3).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية (237/19)، إعلام الموقعين، ابن القيم (224/1)، المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1).

(3) سورة البقرة، جزء من الآية (222).

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (433/1)، البيان، العمراني (345/1).

(5) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (416/1)، التجريد، القدوري (362/1).

"قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»"[1].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمرها بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها على الإطلاق من غير تقدير؛ فوجب أن يكون محمولًا على إطلاقه إلا ما قام دليل على تخصيصه، وقد خصصه العرف والعادة بيوم وليلة[2].

نوقش بأن الحديث لا حجة فيه على المدعى؛ لأنه لَمَّا جاز أن تكون الصفة موجودة في اليوم والليلة، جاز وجودها فيما دون ذلك[3].

وأما القياس فقالوا: دم الحيض يُسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يومًا وليلة كالنفاس، كما أن كل مدة صلحت أن تكون زمنًا للمسح على الخفين شرعًا صلحت لِأن تكون زمنًا لأقل الحيض[4].

نوقش استدلالهم بالقياس على النفاس بما نوقش به في أدلة أصحاب القول الرابع، ونوقش استدلالهم بالقياس على المسح على الخفين بأنه قياس باطل؛ لأن المسح على الخفين وردت فيه أحاديث صحيحة بخلاف أقل الحيض[5].

وأما المعقول فوجهه: أنه وُجد بالتتبع والاستقراء مَن تحيض في هذه المدة

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (433/1).

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (202/1).

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (434/1).

(5) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (317/1).

ولا تزيد عليها[1].

يُناقش بأن أقل الحيض يختلف من امرأة لأخرى؛ فقد وجد من تحيض أقل من هذا القدر[2].

أدلة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول –على أن أقل مدة للحيض يوم بدون ليلة– بالعُرف، حيث إن الشارع عَلَّق على الحيض أحكامًا ولم يُبَيِّنْ قَدْرَهُ، فعُلم أنه رَدَه إلى العرف، وقد وُجد من تحيض هذا القَدْر، ولم يوجد أقل منه[3].

يناقش هذا الاستدلال بعموم ما استدل به أصحاب القول الرابع من الكتاب والسُّنة[4]، وبأن أقل الحيض مختلف من امرأة لأخرى عرفًا، ولا دليل يَفصل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان ما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات وردود قدر الاستطاعة يظهر لي – والله أعلم– أن القول الرابع –القائل بأن الحيض لا حد لأقله– هو الراجح؛ لأن الحيض لم يثبت في أقله شيء صحيح يفْصل في المسألة، ووروده مطلقًا من غير تحديد كما في حديث فاطمة بنت أَبِي حُبَيْشٍ وهو من أصح أحاديث الباب[5].

---

(1) ينظر: الأم، الإمام الشافعي (82/1)، البيان، العمراني (345/1)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (225/1).

(2) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (318/1)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (138/1).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (433/1)، نهاية المطلب، الجويني (318/1)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (138/1)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (238/1).

(4) ينظر دليل القول الرابع.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (433/1، 434)، المحلى بالآثار، ابن حزم (409/1)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك (صـ86).

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمسألة أقل مدة الحيض:

من خلال التقنية الطبية الحديثة وعبر جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية، تمكَّن الأطباء من معرفة ما إذا كان نزول الدم من المرأة فترة يسيرة من الزمن يُمكن اعتباره حيضًا أم لا، وخلاصة ذلك: أنه لا يمكن –من خلال التقنية الطبية الحديثة– تحديد زمن معين لأقل مدة ينزل فيها دم الحيض من كل نساء العالم، فإن كمية الدم ومدته تختلف من امرأة لأخرى، بل تختلف في المرأة الواحدة من شهر إلى آخر، لكن يمكن تحديد ذلك لكل امرأة على حدة، أما على المستوى الفردي: يمكن نزول دم الحيض فترة يسيرة من الزمن[1].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتبين مما سبق ذِكره في (التأصيل الفقهي) و(التصور الطبي) لمسألة أقل مدة الحيض أن الدعم العلمي المتبادل بينهما له أثر في الترجيح بين الأقوال الفقهية الواردة في المسألة؛ حيث إن المعطيات الطبية في المسألة قد توافقت مع القول الفقهي الرابع –القائل بأنه لا حد لأقل الحيض– ومن ثَم يمكن الاستئناس بهذه المعطيات العلمية وجَعْلها من أسباب ترجيح هذا القول الفقهي وتقويته.

وقد جاء في التوصية الخامسة عشرة لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في دولة الكويت بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، الموافق: 18 إبريل 1987م، ما

(1) ينظر: الجديد في الطب، د. ياسين بن حسين (صـ70)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ محمد علي البار (صـ89، 90)، الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، د. موسى محمد المعطي (صـ19)، هموم البنات، د/ أيمن الحسيني، (صـ33).

يلي: "اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل: إن أقل الحيض نقطة..."[1].

ويرى الباحث أن المعطيات الطبية في هذه المسألة (أقل مدة الحيض) لا ينبغي أن يُرفع بها الخلاف الفقهي الوارد فيها؛ لأن مثل هذه المعطيات لا تزال رهينة الدراسة والتجربة، وما يَثبُت اليوم بالتجربة، قد يُنفى غدًا بتجربة أخرى، لكن لا إشكال في جعل هذه المعطيات من أسباب الترجيح.

(1) ينظر: توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الندوة الثالثة للفقه الطبي- الكويت (صـ758)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د. عمر سليمان الأشقر (صـ58).

المبحث الرابع

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تغيير الحكم الفقهي، وإنشائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تغيير الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إنشاء حكم فقهي للمستجدات الطبية.

المطلب الأول

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في تغيير الحكم الفقهي

أفاد عِلم الطب –من خلال التقدم التقني الطبي الحديث– إفادة جليلة في كشف الستار عن ماهية كثير من المسائل الفقهية الطبية –من المنظور الطبي– ومن ثَمَّ ظهر التصور الدقيق والمعاصر لها، وتبين أن الحكم الفقهي الذي أصدره الفقهاء القدامى لبعض هذه المسائل قد تغير مناطه[1]، ومن ثَم: لزم تغيير الحكم الذي صدر لها؛ إذ الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[2]، ويُلحَظ هذا في عدد من المسائل سوف أبين بعضها بعد بيان ما تنضبط به مسألة تغيير الأحكام حتى لا يُفهم أن الأمر على غاربه، ومن ثَم قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

---

(1) المناط: هو العلة أو المعنى المؤثر في الحُكم. ينظر: المستصفى، الغزالي (صـ281)، روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (144/2).

(2) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (108/4)، شرح التلويح، التفتازاني (189/2).

الفرع الأول: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال، وموجباته، وضوابطه.

الفرع الثاني: حكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بِدَاءِ الباسور.

الفرع الثالث: حكم قطع الإصبع الزائدة.

الفرع الأول

إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال، وموجباته، وضوابطه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال.

المسألة الثانية: أنواع الأحكام الفقهية من حيث قابلية التغيير.

المسألة الثالثة: موجبات تغيير الأحكام الفقهية.

المسألة الرابعة: ضوابط تغيير الأحكام الفقهية.

المسألة الأولى: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال.

تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال مقصد شرعي ينبثق عن عمل شرعي؛ لأنه متوائم مع روح الشريعة، فهي لم تأت لوقت دون وقت، ولا لعصر دون عصر، ولا لزمان دون زمان، وإنما هي صالحة لذلك كله، والتغيير يجعل الفقه الإسلامي مهيمنًا على واقع الحياة، مستوعبًا لتغيُّراتها، مُعْتَبِرًا للمصالح العامة والخاصة، ومحققًا لمرونة الشريعة، وكاشفًا عن صلاحيتها لكل زمان ومكان[1].

وتغيير الأحكام لا يُعد تغيرًا في ذات الشرع، أو نسخًا لأحكامه، بل يُعد

(1) ينظر: الإحكام، القرافي (صـ218، 219)، تغير الاجتهاد، د. أسامة بن محمد الشيبان (212/3).

من باب أن لتلك الأحكام أوجهًا ودلالاتٍ جعلها الشارع أساسًا ومناطًا تعلقت بها، فالحكم يتغير بتغير مناطه وعلته[1]. يقول الدكتور جمال عطيَّة[2] وهو بصدد الحديث عن ملامح التجديد الفقهي: "لعل أوّل ما نحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهذا حدَثَ كثيرًا في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه نفسه كما حدث مع الإمام الشافعي –رحمه الله–، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة، والآراء الاجتهادية أيًّا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكِتاب والسُّنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يُساير الواقع المتغيِّر دومًا، حتى يُحقق مقاصد الشريعة، أما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية على نقل أقوال الفقهاء السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمَّة الفكرية عمومًا والفقهية خصوصًا" اهـ[3].

المسألة الثانية: أنواع الأحكام الفقهية من حيث قابلية التغيير بتغير الزمان والأحوال.

---

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي (5/218. 219)، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال (صـ82)، قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها، د. رشاد صالح رشاد (صـ1456).

(2) من مواليد محافظة الدقهلية– مصر، سنة 1928م، حصل على دبلوم الشريعة 1950م، ثم حصل على الدكتوراة في القانون سنة 1960م، التحق بهيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وعمل مديرًا للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، ومستشارًا لمعلمة زايد الفقهية، توفي –رحمه الله– سنة 2017م. ينظر: موقع (مجلة المسلم المعاصر)

https://almuslimalmuaser.org.

(3) تجديد الفقه الإسلامي، د. جمال عطية محمد، د. وهبة الزحيلي (صـ18، 19).

الأحكام الفقهية من حيث قابلية التغيير بتغير الزمان والأحوال نوعان:

النوع الأول: لا يقبل التغيير لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، ومنه ما يلي[1]:

أ- أحكام العقائد: وهي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق سبحانه، ومثالها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

ب- العبادات: وهي كل ما يحبه الله -تعالى- ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة على نحو: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والذِّكر.

ج- المُقدَّرات: وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بيانًا محددًا ومضبوطًا لا يقبل الاحتمال والتأويل كمسائل الميراث والعدة والكفارات.

د- أصول المعاملات: وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، مثل: العدل، والأمانة، والوفاء، وإكرام الضيف، وغير ذلك من الفضائل المقررة في كل أُمة وملة.

هـ- عموم القطعيات: وهي جملة ما يُعد قطعيًّا في منظور الشرع، إما بالتنصيص عليه، أو الإجماع عليه، أو ما عُلم من الدين بالضرورة، أو غير ذلك مما لا يقبل التغيير والتعديل بدافع المصلحة أو الزمان أو الأحوال.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالًا، ومنه ما يلي[2]:

---

(1) ينظر: الإحكام، ابن حزم (2/5)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم (330/1)، القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. محمد المدني (صـ36، وما بعدها)، معالم أصول الفقه، د. محمَّد الجيزاني (صـ360).

(2) ينظر: الفروق، القرافي (176/1)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم

أ- الوسائل الخادمة للعبادات: وهي مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات، والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتعاظمها وتكاثرها، مثل: استعمال مكبرات الصوت في الأذان ونحوه، واتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات.

ب- كيفيات بعض المعاملات: أصول المعاملات مضبوطة لا تقبل التغيير، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد، مثل: تفاصيل تطبيق الشورى والعدل، وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنظم الإدارية في الدولة.

ج- التصرفات السياسية: وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أُولي الأمر من الساسة والحُكام والعلماء كي يحددوها وفق المصالح الشرعية، مثل: إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم، وضمان الأمن، وتقوية الجيوش، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة والحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة.

د- النوازل الاضطرارية: وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى أو جماعات وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها: سائر أحكام الرخص والضرورات.

هـ- عموم النصوص الظنية: سواء كان النص ظنيًّا في دلالته فينظر في دلالته على الأحكام، أو كان ظنيًّا في ثبوته فينظر في سند النص، حيث إن الحكم على السند يجعلنا نقول بالحكم المُستدل عليه من خلال ذلك

(331/1)، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، د. محمد المرعشلي (صـ64)، الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية، د. ليلى مصطفى مرسي (صـ51: 57)، قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها، د. رشاد صالح رشاد (صـ1469)، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (217/1).

النص، أو يُعدل عن النص بحثًا عن سواه، وكذا الحال مع النصوص الظنية في ثبوتها وفي دلالتها معًا حيث ينظر المجتهد في صلاحية الاحتجاج بها، وفي دلالتها على الأحكام.

و- المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها: حيث يُحكم فيها بموجب المصلحة ومقاصد الشريعة والقياس والاستحسان والعرف واعتبار المآل، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي اليقيني، وما يمكن أن يطرأ على مسيرة الحياة الإنسانية فيكون خاضعًا للاجتهاد المقاصدي، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالخلائق، كما يدل على مرونة الشريعة وقابليتها للدوام والخلود.

المسألة الثالثة: موجبات تغيير الأحكام الفقهية.

إن الشريعة الإسلامية ليست مُتحَجِّرة لا تراعي تطورات الحياة ولا تؤمن بحركتها المستمرة وتغيراتها المختلفة، بل هي شريعة مفتوحة أبوابها للاجتهاد المستمر [1]، تراعي الأسباب الموجبة لتغيير أحكامها، وتلك الأسباب أو الموجبات بعضها من أصول الشريعة وتسمى: الأسباب الذاتية أو الداخلية، وبعضها من خارج الشريعة وتسمى: الأسباب الموضوعية أو الخارجية، وبيان ذلك على النحو التالي[2]:

أولًا: الأسباب الذاتية أو الداخلية: وهي التي تنشأ من داخل الشريعة، وتتمثل في: مرونة الشريعة الإسلامية، وهذه المرونة في الفروع والوسائل والظنيات في مقابل الثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، وتظهر هذه المرونة في مصادر الشريعة الإسلامية، وذلك في الجانب الظني من جهة الدلالة والثبوت، وتظهر أيضًا في أحكام الشريعة الفرعية الثابتة بنصوص

(1) ينظر: منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبد الحميد (صـ72).

(2) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (123/2)، القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي (353/1)، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال (صـ62: 116)، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (926/2).

ظنية، وتتمثل هذه المرونة أيضًا في التيسير ورفع الحرج، والذي من مظاهره: الترخص للضرورة أو الحاجة، والتدرج في الأحكام، أو العفو عن الغرر في بعض المعاملات، وتتمثل أيضًا في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية أو الخارجية: وهي التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية وليست من خصائصها أو مظاهرها كاختلاف الزمان؛ لتغير عُرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بفقد الورع وضعف الوازع الديني، بحيث لو بقي الحُكم على ما كان عليه لَلَحق الناس مشقة وضرر، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، أو أدى إلى الوقوع في فساد، لذا كان اختلاف الزمان لتغير أحوال الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم له علاقة بتغيير الأحكام.

ومن الأسباب الخارجية أيضًا: التطور وظهور المستجدات والنوازل التي تستوعبها مرونة الشريعة الغراء، وتقدم لها الحلول، ومنها المستجدات والنوازل الطبية.

المسألة الرابعة: ضوابط تغيير الأحكام الفقهية.

من المقرر شرعًا أن لتغير الظروف والأحوال الزمنية وغيرها تأثيرًا كبيرًا على تغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية، وهذا التغيير ليس على إطلاقه، بل له حدود تضبطه يجب على المجتهد أن يلتزمها، ويمكن تلخيص هذه الضوابط والشروط فيما يلي[1]:

(1) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (307/4)، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال (صـ 115، وما بعدها)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، (صـ115، وما بعدها)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ24).

1- أن لا يخالف النصوص القطعية: فإن خالف نصًّا مقطوعًا به ثبوتًا ودلالة فهو خطأ بإجماع العلماء.

2- أن لا يخالف مقاصد الشرع: ومقاصد الشرع خمسة أمور عُرفت بالاستقراء، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فكل حكم اجتهادي جديد تضمن حفظ هذه الأمور فهو معتبر، وكل حكم اجتهادي تكون ثمرته مخالفة لهذه المقاصد فهو مردود.

3- عدم معارضة الإجماع: حيث إن الأحكام المجمع عليها تعتبر حجة قطعية يجب العمل بها، وتحرم مخالفتها على ما عليه جمهور العلماء[1].

4- عدم معارضة القياس: حيث إن القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكِتاب والسُّنة والإجماع، فإن تعارض الحكم الاجتهادي الجديد المبني على المصلحة مع القياس يصار إلى إلغاء الاعتبار أو القياس الأدنى والأخذ بما فوقه؛ لأن معارضته لِما فوقه في القوة كشف عن زيف عليَّتِه المتوهمة، والمصلحة المبنية عليه، إذ لا يُتصور وقوع التعارض الحقيقي بين حُكمين قائمين على دليل شرعي صحيح.

5- عدم تفويت مصلحة أقوى من المصلحة المرجوة منه: حيث إن شريعة الله -عز وجل- قائمة على أساس مصالح العباد، وهذا يقتضي تقديم الأهم على ما دونه.

الفرع الثاني
حكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بِدَاءِ الباسور[2]

(1) ينظر: اللمع، الشيرازي (صـ87)، البرهان، الجويني (259/1)، قواطع الأدلة، السمعاني (461/1)، المستصفى، الغزالي (صـ137)، المحصول، الرازي (21/4)، الإحكام، الآمدي (196/1: 200).

(2) يسميه الفقهاء (خيار العيب) ومعناه في النكاح: حق يثبت به لأحد الزوجين الفسخ أو

أولًا: التأصيل الفقهي لحكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بِدَاءِ الباسور:

والْبَاسُور: واحد البواسير[1]، وهو داء يَحدُث في المقعدة[2]، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين، على قولين:

القول الأول: لا يعتبر الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين، وهو قول جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في مقابل الصحيح من المذهب[6]، والظاهرية[1].

الإمضاء؛ بسبب وجود ما يُنَفِّر عن الوطء ويكسر ثورة التَّوَاق. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (297/5)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التَّهَانَوي (766/1)، رد المحتار، ابن عابدين (592/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة علماء (82/31). وثبوت حق التفريق بين الزوجين بالعيب معتبر عند الفقهاء الأربعة –على خلاف بينهم في: أي العيوب يُفسخ بها؟– خلافًا لابن حزم. المبسوط، السرخسي (100/5)، بدائع الصنائع، الكاساني (329/2)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (73/3)، التنبيه، الشيرازي (صـ162)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (188/7)، المحلى بالآثار، ابن حزم (329/9، 330).

ملحوظة: سوف أُرَجِّح بين الأقوال الفقهية الواردة في هذه المسألة (مع كون الحكم الفقهي الصادر لها قد تغير)؛ لأن تغيير الحُكم يدور مع المناط وجودًا وعدمًا، وقد يُعمل بهذه الأقوال مرة أخرى.

(1) ينظر: مادة باسور في: الصحاح، الجوهري (589/2)، لسان العرب، ابن منظور (59/4).

(2) ينظر: البناية، العيني (636/2)، المجموع، النووي (90/2)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (171/6).

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي (95/5، 96)، بدائع الصنائع، الكاساني (327/2)، تبيين الحقائق، الزيلعي (25/3).

(4) ينظر: التلقين، القاضي عبد الوهاب (117/1، 118)، الكافي، ابن عبد البر (565/2)، القوانين الفقهية، ابن جزي (صـ142).

(5) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (408/12)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (59/2)، نهاية المحتاج، الرملي (311/6).

(6) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (43/3)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (186/7)، المحرر، مجد الدين ابن تيمية (24/2، 25).

القول الثاني: يعتبر الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة إلى: هل النكاح في العيوب شبيه بالبيع أم لا؟ فمن رأى أنه شبيه بالبيع قال: الباسور ليس عيبًا، ومن رأى أن النكاح لا يشبه البيع في ذلك قال: الباسور عيب؛ لتعارضه مع مقصود النكاح (الاستمتاع)[3].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول –على عدم اعتبار الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين– بالمعقول، ووجهه: أن الباسور لا يمنع الاستمتاع المشتمل على الوطء ومقدماته وهذا هو المقصود من النكاح، ولا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إلى النفس والنسل[4].

نوقش بأن الباسور وإن كان لا يمنع الاستمتاع إلا أنه في معنى المانع فيقاس عليه[5].

أجيب عنه بأن التفريق بالعيب إنما يثبت بالنص أو الإجماع أو القياس، والباسور لم يَثبت بذلك، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب؛ للتفاوت[6].

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (329/9، 330).

(2) ينظر: المحرر، مجد الدين ابن تيمية (24/2، 25)، تصحيح الفروع، المرداوي (284/8)، الإنصاف، المرداوي (195/8).

(3) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (73/3).

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (327/2)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (43/3).

(5) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (43/3)، المغني، موفق الدين ابن قدامة (186/7).

(6) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (186/7)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (578/7).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول –على اعتبار الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين– بالمعقول، ووجهه: أن الباسور داء مستديم يحصل به أذية الزوج لصاحبه ونفرته منه، وهذا يمنع كمال المقصود من النكاح (الاستمتاع)[1].

يناقش بأن المُسْتَحَق بالعقد هو الوطء، والباسور لا يُفوت الوطء بل يُخِل بتمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا؛ ألا ترى أنه يجوز مع الهزل[2].

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وبيان ما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشة قدر الاستطاعة يظهر لي –والله أعلم– أن القول الأول –القائل بعدم اعتبار الباسور عيبًا يَثبُت به التفريق بين الزوجين– هو الراجح؛ لوجاهة دليله، وسلامته من الاعتراض القادح.

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمخاطر داء الباسور:

الباسور (البواسير) عند أهل الطب عبارة عن: تمدد في منطقة التجمع الوريدي في الغشاء تحت المخاطي الموجود في فتحة الشرج مع انعكاسات التهابية، وهو مرض يصيب البالغين غالبًا من الذكور والإناث، قد تكون أعراضه خفيفة كالحكة الشرجية، وقد يصاحبه نوبات مؤلمة متكررة، أو نزف متكرر. أما طريقة العلاج: ففي الحالات التي يكون فيها الباسور صغير الحجم ويمكن إرجاعه إلى موضعه، فإن العلاج يقتصر على: منع حدوث الإمساك، والتغطيس في ماء دافئ، واستعمال بعض المراهم أو التحاميل (اللبوس) الخاصة التي تعمل على ضمور الباسور. أما الحالات المتقدمة فعلاجها عن طريق: حقن الباسور بمواد كيماوية معينة، أو التدخل الجراحي، ومما ابتكره

(1) ينظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (186/7)، الروض المربع، البهوتي (528/1).
(2) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (25/3)، البحر الرائق، ابن نجيم (137/4).

الأطباء في مداواته: الكي بالنتروجين المجمد، أو التجليط بالأشعة تحت الحمراء[1].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتضح مما سبق بيانه في (التأصيل الفقهي) لحكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بِدَاءِ الباسور و(التصور الطبي) لمخاطر داء الباسور- أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في تغيير الحكم الفقهي الذي أصدره فقهاء الحنابلة -في صحيح المذهب- لهذه المسألة؛ حيث يبدو جليًّا أنهم كانوا يعدون الباسور من عيوب النكاح التي لكل واحد من الزوجين الفسخ بها؛ لأنه كان يُعد في عصرهم داءً مستديمًا في الإنسان[2]؛ إذ كان يُخشى من إزالته الهلاك[3]؛ فيضطر الإنسان إلى إبقائه وفي إبقائه أذية للمعافى من الزوجين، أما الآن فقد توصلت الخبرة الطبية بفضل وكرم الله -تعالى- إلى علاج الباسور بشتى الطُّرق وفي فترة وجيزة جدًّا وأمان متيقن للغاية، وعلى هذا: يَخرج داء الباسور عن كونه من العيوب المُثبِتة لحق التفريق بين الزوجين؛ لأن مناط الحُكم بذلك قد تغير[4].

الفرع الثالث

(1) ينظر: أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها، د. أمين رَويحَة (صـ87، 88)، الجهاز الهضمي، د. طريف زواوي (صـ49، 50)، مقال: (البواسير) بموقع وزارة الصحة السعودية
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Miscellaneous/Pages/027.aspx

(2) ينظر: حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، د. عبد الله بن محمد آل خنين (صـ44، 45).

(3) ينظر: تصحيح الفروع، المرداوي (251/3)، دقائق أولي النهى، البهوتي (340/1).

(4) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك (صـ609)، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، د. عبد الله بن محمد آل خنين (صـ44، 45)، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د. محمد نعمان (صـ566).

حُكم قَطع الإصبع الزائدة[1]

أولًا: التأصيل الفقهي لحكم قَطع الإصبع الزائدة:

قد يولد الإنسان بإصبع زائدة أو أكثر، فإن كانت تسبب له ألمًا ولا يترتب على قطعها ضرر أكبر من ضرر بقائها، جاز قطعها باتفاق[2]؛ لأن الضرر يزال[3]، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[4].

أما إذا كانت الأصبع الزائدة لا تسبب ألمًا فقد اختلف الفقهاء في حكم إزالتها على قولين:

القول الأول: فَرَّق أصحابه في حُكم قَطعها فقالوا: إن غلب على الظن هلاك صاحبها لا يجوز القطع، وإن كان الغالب عدم الهلاك جاز، وهو قول الحنفية[5].

---

(1) ملحوظة: سوف أُرَجِّح بين الأقوال الفقهية الواردة في هذه المسألة (مع كون الحكم الفقهي الصادر لها قد تغير)؛ لأن تغيير الحكم يدور مع المناط وجودًا وعدمًا، وقد يُعمل بهذه الأقوال مرة أخرى.

(2) قال ابن حزم في (مراتب الإجماع صـ157): "وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لأحد أَن يقتل نَفسه وَلَا أَن يقطع عضوًا من أَعْضَائِهِ وَلَا أَن يؤلم نَفسه فِي غير التَّدَاوِي بِقطع الْعُضْو الْأَلَمِ خَاصَّة" اهـ. وينظر: رد المحتار، ابن عابدين (389/6)، الفواكه الدواني، النفراوي (307/2)، نهاية المطلب، الجويني (352/17)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (82/2)، فتح الباري، ابن حجر (377/10).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (صـ72)، الأشباه والنظائر، السبكي (41/1).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (صـ76)، الأشباه والنظائر، السيوطي (صـ87).

(5) ينظر: فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي (صـ295)، فتاوى قاضيخان (313/3)، الفتاوى الهندية، نخبة من العلماء (360/5).

القول الثاني: لا يجوز قطع الإصبع الزائدة مطلقًا، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة يَرجع إلى اختلافهم في توصيف العضو الزائد، فمن رأى أنه جزء أصيل من الخِلقة لم يُجز إزالته، ومن رأى أنه عيب أو مرض؛ أجاز إزالته[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول –على أنه يجوز قطع الإصبع الزائدة إن غلب على الظن عدم هلاك صاحبها وإلا فلا يجوز– بالسُّنة، والمعقول.

أما السنة فما رواه أسامة بن شريك –رضي الله عنه– أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"[5].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل، المواق (545/7)، منح الجليل، الشيخ عليش (494/7).

(2) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (355/17)، المجموع، النووي (300/1)، مغني المحتاج، الشربيني (448/3، 449).

(3) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (102/2)، الكافي، موفق الدين ابن قدامة (82/2)، الإنصاف، المرداوي (125/1). ولم أقف على قول الظاهرية في المسألة.

(4) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (صـ55)، الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (صـ450).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، (3/4، برقم: 3855)، والترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (383/4، برقم: 2038)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح" اهـ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، (79/7، برقم: 7511).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على جواز التداوي من كل داءٍ أو عيب[1]، فيدخل فيه إزالة الإصبع الزائدة؛ لأنه معالجة لعيب في الخِلقة[2].

وأما المعقول فوجهه: أن مثل هذه الإصبع لا منفعة فيها فيجوز قطعها[3].

أدلة القول الثاني:

اختلفت وجهة نظر أصحاب هذا القول حول دليل عدم جواز قطع الإصبع الزائدة مطلقًا:

1- فالمالكية يرون عدم الجواز؛ لأنه من باب التغيير في خَلق الله، وهذا مُحرَّم بالكِتاب والسُّنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية بنصها على أن تغيير خَلق الله – تعالى- من عمل الشيطان، فيكون محرَّمًا، وقطع الإصبع الزائدة داخل في عموم التغيير؛ فلا يجوز[5].

يناقش: بأن العلماء اختلفوا في تأويل الآية، ومما قيل في معنى قوله (فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله) أي: دين الله -تعالى-، وهذا أصح وأوجه؛ لأن الله -تعالى- قد بيَّن معنى تغيير خَلْقه من الأجسام مفسَّرًا في تبتيك آذان الأنعام فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملًا؛ إذ الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المجمل

(1) ينظر: عمدة القاري، العيني (230/21)، نجاح القاري، يوسف زاده (315/24).
(2) ينظر: فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي (صـ295)، فتاوى قاضيخان (313/3).
(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (323/7)، تبيين الحقائق، الزيلعي (134/6).
(4) سورة النساء، جزء من آية (119).
(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (393/5)، منح الجليل، الشيخ عليش (494/7).

من الكلام بالمفسر، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل[1].

وأما السنة فما رواه علقمة أن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُوتَشِمَاتِ[2]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[3]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ[4] لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: "وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."[5].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أن الوشم والنمص والتفليج تغيير لخَلق الله –تعالى–، وهو محرَّم؛ بدلالة اللعن، وقطع الأصبع الزائدة داخل في

---

(1) ينظر: جامع البيان، الطبري (223/9)، النكت والعيون، الماوردي (530/1).

(2) الوَاشِمَاتُ وَالمُوتَشِمَاتُ: من الوَشْمِ، وهو غَرْزُ الإبرة في البدن. والواشمة: هي التي تشم يديها وذلك أن تغرر ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلًا وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك. والمستوشمة: هي التي تطلب الوشم. ينظر: مادة وشم في: الصحاح، الجوهري (2052/5)، لسان العرب، ابن منظور (638/12). وينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (167/9).

(3) المُتَنَمِّصَاتُ: من النَّمْصِ، وهو نتف الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي يفعل بها النمص. ينظر: مادة نمص في: لسان العرب، ابن منظور (101/7)، تاج العروس، الزبيدي (191/18). وينظر: معالم السنن، الخطابي (209/4).

(4) المُتَفَلِّجَاتُ: من الفَلَجِ، وهو التباعد في الأسنان، والمتفلجات: النساء اللاتي يفرجن بين أسنانهن رغبة في التحسين. ينظر: مادة فلج في: الصحاح، الجوهري (335/1)، تاج العروس، الزبيدي (156/6). وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (107/14).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}، (147/6، برقم: 4886)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة...، (1678/3، برقم: 2125). واللفظ للبخاري.

مفهوم الحديث لِما فيه من تغيير لخَلق الله سبحانه؛ فلا يجوز[1].

يناقش بأن قطع الإصبع الزائدة ليس من باب التغيير المنهي عنه؛ لأنه شيءٌ زائدٌ على أصل الخِلقة[2].

2- **وأما الشافعية فقد عللوا** المنعَ بعدم وجود الدليل الشرعي المبيح؛ فإن لكل جزء حي من الإنسان حرمة الحياة، فلا يجوز فَصْله بغير حق، بخلاف الإصبع الْمَأْلُومة فيصح قلعها إن صعب الألم وقال أهل الخبرة إن قلعها يزيل الألم؛ للضرورة[3].

يناقش بأن الشافعية أجازوا قَطع السِّلْعَةِ[4] بشرط السلامة، واعتبروه من باب التداوي والإصلاح وإزالة الضرر[5]، وهذا المعنى موجود في قطع الإصبع الزائدة فيتحدان في الحكم.

3- **وأما الحنابلةُ فقد عللوا** المنعَ بأن القطع يخاف منه الضرر والهلاك؛ فلا

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (393/5)، منح الجليل، الشيخ عليش (494/7)، مغني المحتاج، الشربيني (448/3، 449).

(2) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (205/5، 206)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي، د. علي جمعة، الفتوى (518)، تاريخ الفتوى : 7 فبراير 2006م. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(3) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (355/17)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (136/6)، نهاية المحتاج، الرملي (272/5، 273).

(4) السِّلْعَةُ: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة أو نحو الحمصة. ينظر: مادة سلع في: لسان العرب، ابن منظور (160/8)، تاج العروس، الزبيدي (216/21). وينظر: روضة الطالبين، النووي (179/10).

(5) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (170/2)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (397/9).

يجوز[1].

يناقش بأن الأصل الجواز ما لم يُتيقن الهلاك أو يغلب على الظن.

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وما استدل به كل قول من الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات وردود قدر الاستطاعة يظهر لي – والله أعلم– أن القول الأول –القائل بجوز قطع الإصبع الزائدة بشرط أمن الهلاك– هو الراجح؛ للآتي:

1– وجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامته من الاعتراض.

2– مناقشة أدلة المانعين وبيان أنها محتملة، والأصل الجواز.

3– أنه ليس من تغيير خلق الله –تعالى– التصرف في المخلوقات بما أَذِن فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله –تعالى– ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن فمما أُشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تُعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا أن قَطع الأصبع الزائدة منهي عنه لَما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خَلق الله –تعالى– إنما يكون إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق

(1) ينظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة (82/2)، الشرح الممتع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (313/8).

الآية واتصال الحديث بها[1].

ثانيًا: التَّصَوُّر الطبي لمخاطر قَطع الإصبع الزائدة:

عِلم الطب يُصَنِّف الإصبع الزائدة على أنها نوع من أنواع التشوهات الخِلقية، وتلك التشوهات لها أسباب عديدة، أهمها: وجود خلل في جينات الحيوان المنوي للرَّجل أو في بويضة المرأة، وتَعرُّض الجسم إلى المواد الكيميائية بكميات كبيرة، وحدوث تغيرات مفاجئة في المعلومات الجينية الوراثية[2].

أما طريقة علاجها: فإذا كانت الإصبع الزائدة صغيرة ولا تحتوي على عظام فمن السهل أن يقوم الطبيب بإزالتها عن طريق ربط خيط مشدود حول قاعدة الإصبع الزائدة، أما إذا كانت الإصبع الزائدة موجودة على الإبهام أو كانت مركزية أي موجودة بوسط اليد (وهذه الحالة نادرة جدًّا)، تكون عملية إزالتها أكثر تعقيدًا، حيث يلجأ الطبيب إلى إجراء عملية جراحية لذلك، وعلى أي حال بفضل الله -تعالى- أصبحت عملية بتر أو إزالة الإصبع الزائدة من العمليات اليسيرة، وليس فيها أي نوع من الخطر[3].

ثالثًا: أثر التكامل المعرفي بين التأصيل الفقهي والتصور الطبي للمسألة:

يتجلى مما سبق بيانه في (التأصيل الفقهي) لحكم قَطع الإصبع الزائدة و(التصور الطبي) لمخاطر قَطع الإصبع الزائدة- أن التكامل المعرفي بينهما له أثر في تغيير الحكم الفقهي الذي أصدره فقهاء الحنفية والحنابلة لمسألة قطع

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (205/5، 206).

(2) ينظر: الجنين المشوه- أسبابه وتشخيصه وأحكامه، د. محمد علي البار (صـ315، وما بعدها)، الوراثة والإنسان، د. مصطفى ناصف، (صـ41، وما بعدها).

(3) ينظر: مقال (عملية إزالة الإصبع الزائد في اليد)- موقع (ويب طب)
https://www.webteb.com/articles.

الأصبع الزائدة؛ حيث علَّق الحنفيةُ الجوازَ فيها على غلبة الظن بالسلامة من الهلاك المحتمل بسبب القطع، والحنابلة –وهم من أتباع القول الثاني القائل بعدم الجواز– قد عللوا عدم الجواز بخشية الهلاك المحتمل بسبب القطع، أما الآن فقد تمكنت التقنية الطبية الحديثة بفضل الله –تعالى– من إجراء عملية الإزالة أو القطع بِيُسْرٍ وأمان؛ فليس فيها الآن أي نوع من الخطر أو الهلاك، وعلى هذا: يتغير الحكم الذي صدر عن مجتهدي فقهاء الحنفية والحنابلة من كون القطع مشروطًا أو ممنوعًا إلى كونه مباحًا مطلقًا؛ لأن لكل مقام مقالًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1].

(1) ينظر: الشرح الممتع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (313/8)، أثر التطور الطبي في الفتوى، د. إسماعيل غازي مرحبا (صـ112)، أثر التقنية الطبية الحديثة في تغير الاجتهاد الفقهي، د. نشوى أنور رضوان (صـ999).

المطلب الثاني

أثر التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب في إنشاء حكم فقهي للمستجدات الطبية

لقد ظَهر مما سبق مدى استفادة الفقه الإسلامي من عِلم الطب، وكيف أن للتكامل المعرفي بينه وبين عِلم الطب أثرًا في الأحكام الفقهية الطبية من حيث: تأييدها، والتعليل لها، وإضافة تفصيلات إليها، والترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة فيها، ورفع بعض هذه الأقوال عنها، كما ظهر أثره أيضًا في تغييرها.

وفي هذا المطلب يظهر بوضوح مدى استفادة عِلم الطب من الفقه الإسلامي وكيف أن للتكامل المعرفي بينه وبين عِلم الفقه أثرًا جليلًا في ذلك؛ حيث تحتاج جميع مسائل الطب في الإسلام لبيان أحكام الشريعة فيها من حيث الحِل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة، فالطبيب المسلم في حاجة إلى الفقه الإسلامي؛ ليعرف ما يحل له وما لا يحل من الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، والعمليات الجراحية والتجميلية ونقل الأعضاء وغير ذلك، كما أنه يحتاج إلى الفقه لمعرفة آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدى مسؤوليته عن النتائج المترتبة على تصرفاته، حتى إن العديد من تلك المسائل طُرح في المجامع الفقهية للبحث والنظر؛ محاولة لإعطاء الحكم الشرعي لها، ومن هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ووسائل منع الحمل، ونقل الأعضاء، وزراعة الشعر، وزراعة خلايا المخ للجهاز العصبي، وبنوك اللبن، وبنوك الأمشاج، وتجميد الأجنة، وتحويل الجنس، ونحوها[1] مما لا يتسع المقام

(1) ينظر: أثر التطور الطبي في الفتوى، د. إسماعيل غازي مرحبا (صـ118)، أثر التقنية الطبية الحديثة في تغير الاجتهاد الفقهي، د. نشوى أنور رضوان (صـ1000)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره (صـ106)، فقه الطبيب، د. محمد هيثم الخياط (صـ72: 76).

لتفصيله، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا ما يَسَّرَ الله –تعالى– لي جَمْعه في هذا البحث، وقد أجهدتُ نفسي في إعداده، وبذلتُ ما بوسعي لإخراجه على هذا النحو، وبَعْد الفراغ منه –ولله الحمد والشكر– فإني قد توصلتُ إلى جُملة من النتائج، أردفتُها ببعض التوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

أهم النتائج التي انتهى إليها البحث تتمثل فيما يلي:

1- المقصود بالتكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب: الدعم العلمي المتبادل بين عِلم الفقه وعِلم الطب وفق منهجية علمية معتبرة؛ طَلَبًا **لخدمة** الأحكام الفقهية الطبية من حيث: الدراية الكاملة، والتصور التام، والوصول إلى القول الصحيح أو الراجح فيها، **وخدمة** الطب من حيث: بيان الحكم الشرعي لمسائله ومستجداته.

2- بَيْنَ عِلم الفقه وعِلم الطب علاقة تعاونية معرفية وثيقة، مبنية على قواعد وتعاليم الإسلام.

3- الاستعانة بعِلم الطب في معرض التعرض للمسائل الفقهية أمر مشروع، بل لا مناص منه عند تَعَلُّق الحُكم الفقهي بمجال الطب.

4- للتكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب أثر في: تأييد الحكم الفقهي، والتعليل له، وإضافة تفصيلات جديدة إليه.

5- الدعم المعرفي المتبادل بين عِلم الفقه وعِلم الطب له أثر في رفع الخلاف

والترجيح الفقهي.

6- من خلال التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب يتمكن المجتهد من الوقوف على معطيات جديدة قد تغير الحكم الفقهي الذي انتهى إليه اجتهاد الفقهاء القدامى.

7- تحتاج جميع مسائل الطب في الإسلام لبيان أحكام الشريعة فيها من حيث الحِل والحرمة، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة، وسبيل ذلك: التكامل المعرفي بين عِلم الفقه وعِلم الطب.

ثانيًا: توصيات البحث:

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال البحث تتمثل فيما يلي:

1- يوصي الباحث المشتغلين بعِلم الفقه بالاستفادة من العلوم التجريبية بشتى أنواعها، وتوظيفها في خدمة العلم الشرعي؛ حتى تتطور الأحكام الفقهية الاجتهادية الطبية تبعًا لمستجدات العصر ومعطياته، ومن ثَم يُمكن مخاطبة أبناء العصر بما يتماشى مع تطورات عصرهم قدر الاستطاعة، وهذا بدوره يحقق التوازن الفكري لدى أبناء العصر.

2- كما يوصي الباحثُ المشتغلين بعِلم الطب – وغيره من العلوم غير الشرعية– بالرجوع إلى فقهاء العصر فيما يفتقر إلى بيان الحكم الشرعي فيه؛ حتى يكونوا على بصيرة شرعية من أمرهم.

3- ويوصي الباحث بعقد مؤتمرات مشتركة بين الفقهاء والأطباء؛ حتى يتمكن فقهاء العصر من الاطلاع على التطورات الطبية بشكل دوري، ومن ثَم يحصل التطور في الأحكام الفقهية الطبية.

تم بحمد الله

الباحث

د. مصطفى عويس أبو الحمد أحمد

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص الحنفي

(المتوفى: 370هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى– 1994م، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين.

2) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية– 1405هـ، المحقق: موسى محمد.

3) أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة– 2003م، المحقق: محمد عبد القادر.

4) التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور المالكي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية– تونس، تاريخ النشر: 1984م.

5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة، تاريخ النشر: 1990م.

6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى –2002م، المحقق: عبد الرحمن بن معلا.

7) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى– 2000م، المحقق: أحمد محمد شاكر.

8) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية–1964م، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

9) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الأولى- 1414هـ.
10) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (المتوفى: 710هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى - 1998م، تحقيق: يوسف علي بديو.
11) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- 1420هـ.
12) النكت والعيون (تفسير الماوردي)، المؤلف: علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن الماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: السيد بن عبد المقصود.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

1) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة الأولى- 1994م، المحقق: مركز خدمة السنة والسيرة.
2) الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر المالكي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- 2000م، المحقق: سالم محمد عطا.
3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
4) التحقيق في مسائل الخلاف، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين ابن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-

بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد.

5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر المالكي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، تاريخ النشر: 1387هـ، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري.

6) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

7) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: يحيى بن شرف بن حسن، النووي الشافعي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، المحقق: حسين إسماعيل الجمل.

8) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، المحقق: السيد عبد الله هاشم.

9) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.

10) سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (المتوفى: 273هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

11) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث الأزدي، أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

12) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي (المتوفى: 279هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي– مصر، الطبعة الثانية– 1975م، المحقق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.

13) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة– لبنان، الطبعة الأولى–2004م، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.

14) سنن الدارمي (مسند الدارمي)، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: 255هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م، المحقق: حسين سليم أسد الداراني.

15) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة– 2003م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

16) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (المتوفى: 303هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى–2001م، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي.

17) شرح صحيح البخاري، المؤلف: علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (المتوفى: 449هـ)، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية– 2003م، المحقق: ياسر بن إبراهيم.

18) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى– 1994م، المحقق: شعيب الأرناؤوط.

19) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: 354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية–

1993م، المحقق: شعيب الأرناؤوط.

20) طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

21) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بن الغيتابي، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

22) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ت 1379هـ، المحقق: محب الدين الخطيب.

23) المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية، 1986م، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة.

24) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، ت 1994م، المحقق: حسام الدين القدسي.

25) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

26) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

27) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى–1932م.
28) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الناشر: دار الحرمين– القاهرة، المحقق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم.
29) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
30) المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، الناشر: دار القلم– بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، المحقق: صفوان عدنان.
31) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد، الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة– القاهرة، الطبعة الأولى، 1332هـ.
32) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف بن حسن، النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
33) نجاح القاري لصحيح البخاري، المؤلف: يوسف زاده عبد الله بن محمد الأماسي الحنفي (المتوفى: 1167هـ)، الناشر: دار الكمال المتحدة– دمشق، المحقق: المكتب العلمي بالدار.
34) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، المحقق: عصام الدين الصبابطي.

رابعًا: كتب المعاجم واللغة العربية:

1) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الناشر: دار الهداية- الكويت، تاريخ النشر: 1965م.
2) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد بن تاج العارفين بن علي، المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: دار عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد، الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة-1987م، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار.
4) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد، تاريخ النشر: 1311هـ.
5) القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب، الفيروزابادي (المتوفى: 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة-2005م، المحقق: مكتب تحقيق التراث في المؤسسة.
6) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري.
7) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
8) مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (المتوفى: 395هـ)،

الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية–1986م، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان.

9) مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الرازي (المتوفى: 666هـ)، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة الخامسة– 1999م، المحقق: يوسف الشيخ.

10) المعجم الوسيط، المؤلف: مَجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة– القاهرة.

11) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس– بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

12) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: 395هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

13) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، المحقق: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي.

خامسًا: كتب القواعد وأصول الفقه:

1) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد، الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، المحقق: عبد الرزاق عفيفي.

2) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة– بيروت، المحقق: الشيخ أحمد شاكر.

3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف:

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المالكي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية - 1995 م.

4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1999م، المحقق: الشيخ زكريا عميرات.

5) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1990م.

6) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1991م.

7) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني (المتوفى: 478هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1997م، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.

8) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علي بن سليمان، المرداوي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى-2000م، المحقق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.

9) التقرير والتحبير، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.

10) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري، أمير بادشاه (المتوفى: 972هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

11) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين ابن قدامة

(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الثانية- 2002م.

12) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح- القاهرة.

13) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المالكي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى-1973م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

14) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المالكي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت.

15) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني (المتوفى: 489هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1999م، المحقق: محمد حسن محمد.

16) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى-2006م.

17) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

18) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية- 2003م.

19) المحصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- الرياض، الطبعة الثالثة- 1997م، المحقق: د/ طه جابر.

20) المستصفى، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1993م، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
21) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: أ.د/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.
22) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الناشر: دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى-1997م، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سادسًا: كتب الفقه:

أ- كتب الحنفية:

1) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: 1937م، المحقق: محمود أبو دقيقة.
2) الأصل (المبسوط)، المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، المحقق: أبو الوفا الأفغاني.
3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، تأليف: محمد ابن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وعليه حاشية منحة الخالق، تأليف: ابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.
4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية–1986م.

5) البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى– 2000م.

6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي (المتوفى: 743هـ)، مؤلف الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِي (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، الطبعة الأولى– 1313هـ.

7) التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد ، القدوري (المتوفى: 428هـ)، الناشر: دار السلام– القاهرة، الطبعة الثانية،–2006م، المحقق: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة.

8) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية–1994م.

9) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.

10) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية–1992م.

11) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

12) فتاوى النوازل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى 375هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى– 2004م، المحقق: السيد يوسف أحمد.

13) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية- 1310 هـ.
14) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الحسن بن منصور، فخر الدين أبو المحاسن (المتوفى: 592هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- 2009م، تحقيق: سالم مصطفى البدري.
15) فتح القدير، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
16) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: 1993م.
17) مجموعة رسائل ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى- 1990م.
18) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- 2004م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
19) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: طلال يوسف.

ب- كتب المالكية:

1) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، ابن عسكر البغدادي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه:

تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة، الطبعة الثالثة.

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.

3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف- القاهرة.

4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، المحقق: د/ محمد حجي، وآخرون.

5) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1994م.

6) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: 422هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-2004م، المحقق: محمد أبو خبزة الحسني.

7) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني المالكي (المتوفى: 372هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى-2002م، المحقق: د/ محمد الأمين.

8) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد

السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت.

9) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

10) الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، المحقق: محمد حجي، وآخرون.

11) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله، الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، مع حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة– بيروت.

12) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار (المتوفى: 397هـ)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة النشر: 1426هـ/2006م، المحقق: د/ عبد الحميد ابن سعد.

13) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم، النفراوي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: 1995م.

14) القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي (المتوفى: 741هـ)، الناشر: دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى– 2013م.

15) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، الطبعة الثانية–1980م، المحقق: محمد أحيد.

16) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- 1994م.

17) المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، الناشر: مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحق.

18) المقدمات الممهدات، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى-1988م.

19) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، الشيخ عليش (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: 1989م.

20) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد الطرابلسي، الحطاب (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة-1992م.

ج- كتب الشافعية:

1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

2) الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن محمد، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار إحسان- إيران، سنة النشر: 2000م، المحقق: خضر محمد خضر.

3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد بن أحمد، الشربيني (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بالدار.

4) الأم، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي المطلبي (المتوفى:

204هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: 1990م.

5) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: 558هـ)، الناشر: دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى–2000م، المحقق: قاسم محمد النوري.

6) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– القاهرة، تاريخ النشر: 1983م.

7) التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب– الرياض.

8) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن محمد، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة الأولى–1999م.

9) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف، النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة–1991م، المحقق: زهير الشاويش.

10) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية– القاهرة.

11) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

12) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد، زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، 1994م.

13) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن

عبد المؤمن، ابن حريز (المتوفى: 829هـ)، الناشر: دار الخير– دمشق، الطبعة الأولى– 1994م، المحقق: علي عبد الحميد ، ومحمد وهبي.

14) اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد، المحاملي (المتوفى: 415هـ)، الناشر: دار البخاري– الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، المحقق: عبد الكريم العمري.

15) المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف، النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

16) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد، الشربيني (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى–1994م.

17) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

18) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: 1404هـ/1984م.

19) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الناشر: دار المنهاج– القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، المحقق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

د– كتب الحنابلة:

1) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن المقدسي، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى.

2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان، أبو الحسن المرداوي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية.
3) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، المؤلف: منصور بن يونس، البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى-1993م.
4) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس، البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار المؤيد- الرياض، المحقق: عبد القدوس محمد نذير.
5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: محمد بن عبد الله، الزركشي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، 1993م.
6) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين ابن قدامة، (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
7) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.
8) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ/2003م.
9) الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد (المتوفى: 763هـ)، ومعه تصحيح الفروع، المؤلف: علي بن سليمان، المرداوي (885هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، المحقق:

د/ عبد الله التركي.

10) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين ابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى-1994م.

11) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس، البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

12) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

13) مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- الرياض، تاريخ النشر: 1416هـ/1995م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

14) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، مجد الدين ابن تيمية (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ/1984م.

15) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، الطبعة الأولى- 1988م، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد.

16) المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة- مصر، ت: 1968م، المحقق: أ.د/ طه محمد الزيني.

17) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف:

إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية– 1404هـ.

هـ – كتب الظاهرية:

1) المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

سابعًا: الكتب الأخرى والمراجع العامة:

1) الأبعاد المقاصدية للقواعد الكلية في الفقه الطبي، المؤلف: د. فاطمة المبروك شيوه، بحث بمجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية– ليبيا، العدد (16) لسنة 2020م.
2) أثر التطور الطبي في الفتوى "فتاوى الشيخ محمد العثيمين نموذجًا"، المؤلف: د. إسماعيل غازي مرحبًا، بحث بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية– الرياض، السنة الرابعة، العدد 5، لسنة 1436 هـ.
3) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، المؤلف: د. هشام عبد الملك عبد الله، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى– 2006م.
4) أثر التقنية الطبية الحديثة في تغير الاجتهاد الفقهي، المؤلف: د. نشوى أنور رضوان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني "الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والعاصرة" المنعقد في الفترة (27–28) أكتوبر 20188م، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– جامعة الأزهر.
5) أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ، المؤلف: د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، الناشر: مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، العدد (1)، سنة 2015م.
6) أثر برنامج متكامل بين القراءة الوظيفية والقراءة على الأداء اللغوي

لتلميذات الصفوف الثلاثة الأخيرة في المرحلة الابتدائية، المؤلف: د. بدرية الملا، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة كلية التربية – جامعة عين شمس ١٩٩٤م.

7) أثر مقاصد الشريعة في القضايا الطبية المعاصرة "نماذج مختارة، المؤلف: ا.م.د صهيب سليم عمير، بحث بمجلة كلية التربية للبنات– الجامعة العراقية، العدد (14) لسنة 2021م، الجزء (1).

8) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: مكتبة الفلاح– الكويت، الطبعة الأولى– 1989م.

9) اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا، المؤلف: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات– بيروت، الطبعة الأولى– 2003م.

10) اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ يمكنك الاختيار، المؤلف: د. ماري هوتييه، روني سيف، الناشر: دار الفراشة – بيروت، 2000م.

11) أساسيات علم وظائف الأعضاء، المؤلف: د. عبد الحميد الشاعر، وآخرون، الناشر: دار المستقبل– عمان، الطبعة الأولى– 1990م.

12) أسْد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، ابن الأثير (المتوفى 630هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى– 1994 م، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

13) الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، المؤلف: د. محمد علي البار، وآخرون، الناشر: الدار السعودية – الرياض، الطبعة الأولى– 1986م.

14) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة الأولى – 1415 هـ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض.

15) الإعجاز الطبي في القرآن، المؤلف: د. السيد الجُميلي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت–1990م.

16) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤلف: د. عبد الله بن عبدالعزيز المصلح وآخرون، الناشر: دار جياد–الرياض، الطبعة الأولى– 2008م.

17) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، المؤلف: د. عبد الحي القاسم عبد المؤمن، وآخرون، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية– القاهرة، العدد (32).

18) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم.

19) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، المحقق: محمد حامد الفقي.

20) الإقناع، المؤلف: محمد بن إبراهيم، ابن المنذر (المتوفى: 318هـ)، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ، المحقق: د/ عبد الله بن عبد العزيز.

21) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم، المؤلف: د. سليمان عمر قوش، الناشر: دار الثقافة– الدوحة، الطبعة الأولى– 1995م.

22) أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها، المؤلف: د. أمين رَويحَة، الناشر: دار القلم– بيروت، الطبعة الثانية– 1966م.

23) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: محمد بن إبراهيم،

ابن المنذر (المتوفى: 318هـ)، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى-1985م، المحقق: صغير أحمد محمد.

24) بحوث الأعجاز العلمي وأثرها في بعض القضايا الفقهية، المؤلف: د. عبد الله المصلح، د. عبد الجواد الصاوي، الناشر: مجلة الإعجاز العلمي، العدد (29) لسنة 1429 هـ.

25) تجديد الفقه الإسلامي، المؤلف: د. جمال عطية، د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا، الطبعة الأولى- 2002م.

26) تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، المؤلف: د. سليمان قوش، الناشر: دار البشير- القاهرة.

27) تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى- 1971م، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط.

28) تغير الاجتهاد، المؤلف: د. أسامة بن محمد الشيبان، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى- 2012م.

29) تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. إسماعيل كوكسال، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- 2000م.

30) التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى "فتاوى الحامل أنموذجًا" المؤلف: د. عبد العالي بوعلام، بحث منشور، قُدِّم إلى الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في تحدي التحديات المعاصرة، المقام في الفترة(13-14) نوفمبر 2019م، بمعهد العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر.

31) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: يحيى بن شرف، النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

32) الثقافة الصحية، المؤلف: د. حمزة الجبالي، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى- 2008م.
33) الثوابت والمتغيرات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة في مجال الأحوال الشخصية "دراسة فقهية قانونية" المؤلف: د. ليلى مصطفى مرسي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل- فلسطين 2001م.
34) الجديد في الطب، المؤلف: د. ياسين بن حسين شاهين، الناشر: مطابع الناشر العربي-الرياض، الطبعة الأولى- 1994م.
35) الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة"، د. صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار التدمُرية- الرياض، الطبعة الثانية- 2008م.
36) الجنين المشوه- أسبابه وتشخيصه وأحكامه، المؤلف: د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- جدة، العدد (4) السنة الثانية.
37) الجهاز الهضمي، المؤلف: د. طريف زواوي، الناشر: مؤسسة سعيد الصباغ- بيروت، الطبعة الاولى.
38) حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، المؤلف: د. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة البحوث الإسلامية- المملكة العربية السعودية، العدد (117) لسنة 1440هـ/ 2018م.
39) حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى، الدميري الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية- 1424 هـ.
40) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، المؤلف: د. عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس- عمان، الطبعة الأولى- 1993م.
41) الحيوان، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الجاحظ (المتوفى: 255هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية- 1424هـ.

42) الخبرة الفنية وأثرها في الإثبات والحكم القضائي، المؤلف: د. عماد محمد رضا، د. عبد الكريم عودة الله محمد، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- جامعة الأزهر، العدد (26)، لسنة 2023م، الجزء (3).
43) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المؤلف: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الرابعة، 1403هـ/ 1983م.
44) خلق الإنسان بين العلم والقرآن، المؤلف: د. حمد الرقعي، الناشر: الدار الجماهيرية- بنغازي، الطبعة الأولى- 1425هـ.
45) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، المؤلف: د. أحمد جواد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى- 1987م.
46) الدم النازل من المرأة الحامل وبعد الإجهاض "دراسة طبية فقهية مقارنة"، المؤلف: د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، العدد (3) لسنة 1441هـ.
47) دورة الأرحام، المؤلف: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية- الرياض، الطبعة الرابعة- 1984م.
48) رفع الخلاف حقيقته وطرقه، المؤلف: د. وليد بن إبراهيم العجاجي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية- الرياض، العدد (34)، سنة 2016م.
49) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة والعشرون-1994م.
50) سيدتي الحامل أنتِ مسؤولة عن حياتين، المؤلف: د. عبد الله حسين باسلامة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، الطبعة الأولى- 1974م.

51) ضابط المفطرات في مجال التداوي، المؤلف: الشيخ المفتي. محمد رفيع العثماني، الناشر: دار العلوم- باكستان، الطبعة الأولى- 1420هـ.
52) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. محمد سعيد البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة- 1992م.
53) العلاقة بين الفقه والطب، المؤلف: د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن، د. سليمان بن بقيش الشعباني، بحث بمجلة الدراسات الطبية الفقهية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، العدد (2) لسنة 2018م.
54) علم النفس الفسيولوجي، د. كاظم وَلي آغا، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الأولى- 1981م.
55) فقه الطبيب "ندوات حوارية تفاعلية"، المؤلف: د. محمد هيثم الخياط، د. علي مشعل، د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- 2010م.
56) فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية معاصرة"، المؤلف: د. علي محي الدين القره، د. علي المحمدي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية- 2006م.
57) فلسفة العلم من منظور إسلامي "كأساس لتحقيق التكامل المعرفي" المؤلف: د. سمير أبو زيد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: التكامل المعرفي ودوره في تمكين التعليم الجامعي من الإسهام في جهود النهوض الحضاري في العالم الإسلامي، المنعقد في الفترة: (14-16 أبريل 2010م الجزائر)، الذي نظمه: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالاشتراك مع جامعة أبو بكر بلقائد وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تلمسان- الجزائر.
58) قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا

الفقهية المعاصرة، المؤلف: د. رشاد صالح رشاد، الناشر: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، المجلد (3) سنة 2010م.

59) قضايا في مناهج التعليم، المؤلف: د. فايز مراد مينا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – ١٩٩٣م.

60) القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد المدني، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

61) كل شيء عن جسم الإنسان، المؤلف: د. برنارد جلمسَر، ترجمة د. صلاح الدين سلامة، الناشر: دار المعارف- مصر، الطبعة الرابعة- 1973م.

62) الكليات في الطب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- 2005م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

63) المدخل الفقهي العام، المؤلف: د. مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.

64) المرأة والعقم والإنجاب "دراسة حديثة للأسباب والطرق" المؤلف: د. إبراهيم الأدغم، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى- 2005م.

65) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد. ابن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

66) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية "دراسة مقارنة"، المؤلف: د. محمد نعمان محمد علي، الناشر: دار الكتب- صنعاء، الطبعة الأولى- 2016م.

67) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، المؤلف: د. محمد جبر

الألفي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي–جدة، العدد (10)، سنة 1997م، الجزء (2).

68) المفطرات الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة"، المؤلف: د. عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، الناشر: دار الحقيقة الكونية– الرياض، الطبعة الأولى– 2014م.

69) المفطرات في مجال التداوي، المؤلف: د. محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي–جدة، العدد (10)، سنة 1997م، الجزء (2).

70) مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي "نماذج تطبيقية" المؤلف د. جيداء رجب صيام، د. نجم الدين قادر كريم، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية– الإمارات، المجلد (15) لسنة 2018م، العدد (2).

71) منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، المؤلف: د. محسن عبد الحميد، الناشر: مكتبة الرسالة– بيروت، 1983م.

72) منهجية التكامل المعرفية "مقدمات في المنهجية الإسلامية"، المؤلف: د. فتحي حسن مكاوي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي– واشنطن، الطبعة الأولى– 2011م.

73) الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، المؤلف: موسى محمد المعطي، الناشر: الدار العربية للعلوم– القاهرة، الطبعة الأولى.

74) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، المؤلف: يوسف الحاج أحمد، الناشر: دار ابن حجر– دمشق، الطبعة الثانية– 2003م.

75) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤلف: د. محمد السقا عيد،

الناشر: دار اليقين- مصر، الطبعة الأولى- 2009م.
76) موسوعة الإعجاز القرآني في العلوم والطب والفلك، المؤلف: د. نادية طيارة، الناشر: مكتبة الصفا- الإمارات، الطبعة الثانية- 2009م.
77) الموسوعة الطبية الفقهية، المؤلف: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى-2000م.
78) الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: نخبة من علماء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الناشر: دار السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ.
79) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ، الموافق: 18 إبريل 1987م، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت.
80) هموم البنات، المؤلف: د. أيمن الحسيني، الناشر: مكتبة ابن سينا- القاهرة.
81) الوجيز في الطب الإسلامي، المؤلف: د. هشام إبراهيم الخطيب، الناشر: دار الأرقم- عمان، الطبعة الأولى- 1985م.
82) الوجيز في علم الأجنة، المؤلف: د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية- الرياض، الطبعة الأولى- 2000م.
83) الوراثة والإنسان، المؤلف: د. مصطفى ناصف، الناشر: دار عالم المعرفة، الكويت- 1978م.

المواقع:

1) موقع (جامعة الملك عبد العزيز)
https://www.kau.edu.sa/Home.aspx?lng=ar
2) موقع (دار الإفتاء المصرية) https://www.dar-alifta.org/ar

3) موقع (مجلة المسلم المعاصر) https://almuslimalmuaser.org/

4) موقع (وزارة الصحة السعودية)

https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

5) موقع (ويب طب) https://www.webteb.com/

6) موقع (ويكيبيديا) الموسوعة الحرة.

https://ar.wikipedia.org/wiki

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1478
التمهيد	1485
المبحث الأول: التوافق العلمي بين الفقه والطب	1487
المطلب الأول: العلاقة بين علم الفقه وعلم الطب	1487

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في علم الطب	1490
المطلب الثالث: حكم الاستعانة بعلم الطب في معرض التعرض للمسال الفقهية	1491
المبحث الثاني: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في تأييد الحكم الفقهي والتعليل له وإضافة تفصيلات جديدة له	1493
المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في تأييد الحكم الفقهي	1493
الفرع الأول: حكم تناول الدم المسفوح	1494
الفرع الثاني: حكم جماع الزوجة حال الحيض	1496
المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في التعليل للحكم الفقهي	1498
الفرع الأول: العلة من تعيين التراب لغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب	1499
الفرع الثاني: العلة من تحريم أكل لحم الخنزير	1507
المطلب الثالث: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في إضافة تفصيلات جديدة إلى الحكم الفقهي	1510
الفرع الأول: علامات البلوغ	1511
الفرع الثاني: التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة	1517
المبحث الثالث: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في رفع الخلاف والترجيح الفقهي	1521
المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم	1521

الموضوع	الصفحة
الطب في رفع الخلاف الفقهي	
الفرع الأول: أثر التقطير في الإحليل على صحة الصيام	1522
الفرع الثاني: إمكانية حصول الحمل باستدخال المني في فرج المرأة من غير جماع	1526
المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في الترجيح الفقهي	1532
الفرع الأول: إمكانية نزول دم الحيض من الحامل	1532
الفرع الثاني: اقل مدة الحيض	1542
المبحث الرابع: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في تغيير الحكم الفقهي وإنشائه	1553
المطلب الأول: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في تغيير الحكم الفقهي	1553
الفرع الأول: إمكانية تغيير الأحكام الفقهية بتغير الزمان والأحوال، وموجباته وضوابطه	1554
الفرع الثاني: حكم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بداء الباسور	1561
الفرع الثالث: حكم قطع الإصبع الزائدة	1565
المطلب الثاني: أثر التكامل المعرفي بين علم الفقه وعلم الطب في إنشاء حكم فقهي للمستجدات الطبية	1573
الخاتمة	1574
المصادر والمراجع	1576

الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	1607